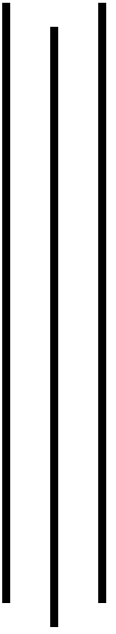

دليل المجاهد

في الثورة السورية المباركة

دليل المجاهد

في الثورة السورية المباركة

د. محمد ياسر المسدي

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة لدى

رابطة العلماء السوريين

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

يطلب من

٠٠٩٠ ٥٣٨ ٠٦٢ ٥٢ ٩٧

info@islamsyria.com

تقديم رابطة العلماء السوريين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المجاهدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

التزامًا بفريضة الوقت أصدر الأخ الكريم الدكتور محمد ياسر المسدي الأمين العام المساعد لرابطة العلماء السوريين كتابه: (دليل المجاهد في الثورة السورية المباركة)، وتأتي أهمية هذا الكتاب ـ وفي هذا الوقت ـ أن حركة جهادية عظيمة تنهض بها الثورة السورية المباركة، والحاجة ماسة إلى تأصيلها، وبيان أحكامها وآدابها وأحكامها، وسنة الله في النصر والتمكين، وبقدر التزام المجاهدين بفقه الجهاد وأحكامه وأخلاقه، بقدر ما يؤهلهم ذلك لنصر الله واستخلافه وتأييده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

ومفهوم النصر في الإسلام ـ كما هو معلوم ـ لا يعني تغلب فئة على فئة، أو جيش على جيش، أو قائد على قائد، وإنما هو كلمة الله تعالى تعلو، وحكم للشريعة يسود، ورجال ربانيون ملتزمون يصطفيهم الله لخير الأمة وقيادتها: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ

عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

وليس ثمة أخطر من مقاتل مدجج بالسلاح لا يلتزم بضوابط الجهاد وأحكامه وفقهه؛ لأن إهراق الدم بغير حق خطير ومخيف، وإثم كبير، و «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»، كما يقول المصطفى ﷺ، فالله.... الله.... في الدماء، الله.... الله.... في الأعراض والأموال.

وإن رابطة العلماء السوريين توصي إخوانها العلماء الذين يعيشون مع الإخوة المجاهدين أن يدرسوا هذا الكتاب ويشرحوا أحكامه، جزاهما الله خيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الأمين العام لرابطة العلماء السوريين

محمد فاروق البطل

١٤٣٤/١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦

تقدمة وتقريظ بقلم فضيلة الشيخ

مروان القادري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن ثورتنا العظيمة قد ظهرت هويتها وبانت إسلاميتها الفطرية، من خلال شعارات أبطالها في ساحات الجهاد السلمي والعسكري، رافعة شعاراتها، لا يزاحمها أي شعار آخر، (الله أكبر)، (مالنا غيرك يا الله)، (قائدنا محمد غصب عنك يا أسد).

وتجلت هذه الثقافة الجهادية في حرص الشهداء وإخوانهم على التلفظ بالشهادة وهم في النزع، تقبلهم الله في عليين.

إن كل ذلك يُحَمِّلُ علماء الإسلام مسؤولية عظيمة في الحضور القوي، بل والرائد للتوعية والترشيد، والجواب على الأسئلة الكثيرة من الثوار لمعرفة أحكام الجهاد وهم في ساحات الوغى، وأتى هذا الكتيب الجميل المفيد ليلبي حاجة المجاهدين

لذلك، صاغه العالم الحمصي الأصيل؛ فضيلة الشيخ محمد ياسر المسدي (حفظه الله)، فجزى الله فضيلة الشيخ على جهده المبارك، سائلين الله تعالى النصر القريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

مروان أبو أنس القادري

(دمشق ـ دوما)

تقدمة فضيلة الشيخ

محمد ممدوح جنيد الكعكة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي هذه الأيام العصيبة التي تمر بها أمتنا الإسلامية عامة، وبلادنا السورية خاصة، فقد دبت الحياة في شرايين شعبنا السوري البطل، واستفاقت الأمة بعد سبات طويل، فقالت للظالم أنت ظالم، وها هي تدفع ثمن كلمة الحق وطريق الجهاد، وقد نالها ما نالها من المصائب في الأنفس والأموال، وفي كل غال وعزيز، فصبرت وصابرت، وصار لها ما يقرب من السنتين، والظالم بل وأكابر مجرميها يصبون عليها من المصائب والبلاء صبًا، وهي تجاهد في سبيل الله عز وجل، وتحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى.

ولما كان طريق الجهاد لا بد له من ضوابط شرعية ومعايير إسلامية كان لا بد من بيان ما يحتاجه المجاهد من أحكام شرعية حتى يلتزم بها فيتم له أجره ويعظم ثوابه.

وها هو أخي الشيخ الدكتور محمد ياسر المسدي قد فطن لهذا الأمر فوضع النقاط على الحروف، وكتب صفحات تنير للمجاهدين طريقهم، وتجيبهم عما يسألون عنه من أحكام تخص الجهاد والمجاهدين.

وقد اطلعت على هذا الكتيب العظيم الفائدة، المختصر في الصفحات، فوجدته يلبي وباختصار حاجات المجاهدين في معركتهم، ويوضح أحكام الشريعة في هذا الموضوع، فجزى الله أخي أبا عمار خير الجزاء على عمله هذا، وأسأله تعالى يجعل هذا العمل في صحائف والديه، كما أسأله سبحانه أن ينفع به المسلمين ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

ختامًا: أسأل الله عز وجل أن يمن على سورية بما فيها وبمن فيها بالنصر والفرج العاجل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد ممدوح جنيد الكعكة

(حمص)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله قاهر الظالمين، وناصر المستضعفين، ومجيب دعوة المضطرين، القائل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة ١٩٠].

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المجاهدين وإمام رسل الله أجمعين، القائل: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» [رواه البخاري ومسلم].

ورضي الله عن صحابته الأطهار الأبرار الأبطال، الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين من ربهم، فكانوا مشاعل نور وهداية لكلِّ من أتى من بعدهم من المجاهدين.

وبعد:

فإن الحديث عن الجهاد في سبيل الله يُعتبر من أهم الموضوعات وأخطرها، التي يجب تناولها بالبحث والدراسة والتفصيل، وخاصة في هذه الأيام التي يخوض فيها الشعب السوري المسلم معركةً من أشرس المعارك على مدار التاريخ،

حيث استباح فيها النظام الطائفي الدماء والأعراض والأموال والديار، بوحشية منقطعة النظير على مرأى ومسمع من العالم كله، الذي لم يحرك ساكنًا سوى التصريحات التي لم تسمن ولا تغني من جوع، لقد وجد الشعب السوري نفسه أمام معركةٍ فاجأته على حين غرة، ألجئ إليها إلجاءً، واضطر إليها اضطرارًا دفاعًا عن الدماء والديار والأعراض والأموال والديار، لقد بدأت هذه الثورة بالجهاد السِّلمي عملًا بحديث رسول الله ﷺ: «... **فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» [رواه مسلم]، ثم تطورت إلى الجهاد القتالي الذي لم نكن نرغب به، ولا نشجع عليه عملًا بقول ﷺ: «**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**» [متفق عليه].

وباعتبار أن الجهاد مصطلحٌ إسلامي شرعي ورد ذكره وفضله في الكتاب والسنة، كان **لابد من معرفة أحكامه، وضوابطه، حتى لا يَقع المجاهد في محاذير شرعية من حَيث لا يَدري**، وأملًا ورجاءً من الله تعالى أن يلحقني في ركب المجاهدين، ويمنَّ عليَّ بشرف الشهادة في سبيل الله تعالى، واستجابة لرغبة عدد من إخواننا من أهل العلم أن يوضع بين

يدي المجاهدين كتاب مختصر بأُسلوبٍ سهل مُيَسَّر يتدارسونه بينهم، مع ذكر أهم الفتاوى المتعلقة بالمعركة، حيث إننا نجد تساهلًا عجيبًا في موضوع الفتوى، وخاصة فيما يتعلق بالدماء، والأعراض، والأموال، فقد تصدَّى لها أُناسٌ لا علاقةَ لهم بالعلم ولا الإفتاء، وقد أَمرنا الله تعالى أن نسأل أهل الاختصاص فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالإفتاء بمثابة التوقيع عن ربِّ العالمين، ولذلك كان العلماء يتهيبونهُ ويَتدافعونه على جلالة قدرهم، وغزارةِ عِلمهم، يَقول أحد التابعين ينعي على المتطفلين على الإفتاء: «**إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وَرَدت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر**»، وقد كان أصحاب الرسول ﷺ يتدافعون الفتوى خشية من الله تعالى أن يفتوا بغير علم.

وقد جهدت في إنجاز هذا الكتاب في وقت وجيز، حيث إن الفكرة جاءت متأخرةً، بالإضافة إلى أن أجواء الثورة التي نعيشها لا تسمح بصفاء الذهن والفكر، ولا تسمح بالوقت المناسب للكتابة والتدقيق، لذلك كان جهدي متواضعًا، وحاولت أن أستفيد قدر الإمكان من كتاب العلامة الشيخ: يوسف

القرضاوي «فِقه الجهاد»، ومن غـيره مـع حـرصي على العـزو إلى الكتاب، ومن باب الأمانة العلمية ربما اقتبست بعض العناوين والعبارات مـن دون عزوهـا إلى مـصدرها، ومـا ذاك إلا لـضيق الوقت، وحتى لا يتشتت القارئ.

وباعتبار أنَّ المعركة بدأت، وأصبح الجهادُ فَرضًا لا مناص منه، **كان لزامًا على كُلِّ مَن شرَّفه الله تعالى بشرف الجهاد في سبيل الله أن يعيش مع فقه الجهاد ويتعلم أحكامه، عملًا بالقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»**، وخاصةً أن الحديث عن الجهاد وتعلم أحكامه كان يعتبر شبه محظور علينا ـ مَعشر المسلمين ـ لأن أعداء الإسلام بذلوا جهودًا كبيرة في تشويه صورة الجهاد، وتفسيره تفسيرًا منكرًا حتى أصبحت كلمة الجهاد في نظرهم ونظر أذنابهم تُعبِّر عن شراسة الطبع وسفك الدماء، ووُسْمِ كلِّ من يدعو إليه بالإرهاب والتطرف والهمجية، مما حدا بكثير من طلاب العلم أن يُغفلوا الحديث عن الجهاد في كتبهم وحلقاتهم العلمية، إمَّا تأثرًا بتلك الأفكار التي روَّج لها اليهود الماكرون، ومِن خلفهم الصليبيون الحاقدون، أو جُبنًا وخوفًا من الظالمين، حتى حلَّ بنا ما كان

يحذِّرنا منه رسول الله ﷺ بقوله: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**» [أخرجه أحمد وأبو داود بسند حسن].

ولعلَّ الوقت قد حان لتَنفُضَ الأُمَّة عن جسدها ثوبَ الوهن والمذلة، وتلبَس ثوب العزة والكرامة والمجد، وهذا لن يتم إلا بإحياء فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى التي هي ذِروة سَنام الإسلام، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ**» [ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٥١٧].

وكتبه

د. محمد ياسر المسدي

غرة المحرم ١٤٣٤هـ

الفصل الأول

الجهاد

١ـ **الجهاد في اللغة**: يعني بذل الجهد والطاقة من قولٍ أو فِعل.

الجهاد في اصطلاح الفقهاء: بَذلُ الجهد في قِتال الكفار، أو القتال لنصرة الدين، والدفاع عن حرمات الأمة.

والجهاد كما يكون ببذل النفس في القتال، يكون ببذل المال في سبيل الله تعالى، فقد قرن الله تعالى الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس، فقال: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١]، وفي الحديث: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا**» [متفق عليه]، وقد يكونُ الجهاد بالصدعِ بكلمة الحق والجهر بها أيضًا، ومنه قوله ﷺ: «**جَاهِدُوا الكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**» [رواه أحمد والنسائي وغيرهما]، وكذلك يُطلق الجهاد **على جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساد والظُّلم.**

وقد قسَّم العلماء الجهاد بمعناه الاصطلاحي الشرعي إلى قسمين أساسيين: **جهاد الدفع، وجهاد الطلب.**

فجهاد الدفع: المقصود به قتال العدو إذا اعتدى على أرض المسلمين أو احتل جزءًا منها، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم، وإن لم يدخل أرضهم، فجهاد هذا العدو ومقاومته بالقوة يسمى جهاد الدفع، و هذا ما ينطبق على الجهاد القائم في سوريا اليوم ضد المجرمين الذين اعتدوا على الأنفس والأعراض والديار....

أما جهاد الطلب: هو أن يغزو المسلمون أعداءهم في عقر دارهم ويبدؤوهم بالقتال، و ذلك لتحرير الشعوب من الطواغيت الذين يقفون عقبة في طريق تبليغ دعوة الإسلام، وهذا ينطبق على الفتوحات الإسلامية التي قام بها الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم.

ومحل بحثنا في هذا الكتاب: الجهاد بمعناه الاصطلاحي، وهو قتال الكفار لنصرة الدين والدفاع عن الحرمات.

٢ـ فَضلُ الجهاد والمجاهدين في سبيل الله:

الجهاد في سبيل ركن عظيم من أركان الإسلام، وهو أفضل

ما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى بعد أداء الفرائض العينية، وقد اعتبره رسول الله ﷺ **ذروة سنام الإسلام** حيثُ قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ، لَا يَنَالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ**» [رواه الطبراني وهو صحيح].

وقد جاء التحريض على إقامة فريضة الجهاد في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، كما حثَّ رسول الله ﷺ على الجهاد بقوله وفعله ومن ذلك:

• عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ يا رَسولَ الله: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «**الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**» [رواه البخاري ومسلم]، بل إنه ﷺ كان يتمنى أن لا يتخلف عن غزوة يَغزوها المسلمون أبدًا، وما ذاك إلا لعِظَمِ منزلةِ الجهاد التي لا تدرك بأيِّ عبادة أخرى مهما علا شأنها، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**» [أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي].

• ويحدثنا الصحابي عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن شجاعة رسول الله ﷺ في المعارك فيقول: «كُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بنا الْبَأْسُ وَاحْمَرَّتِ الحدق، اتقينا برسول الله ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ برسول الله ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ» [رواه أحمد والنسائي والطبراني].

• واقتداءً برسول الله ﷺ سارع الصحابة إلى تلبية مُنادي الجهاد دون تلكؤٍ أو تأخر، فهذا الصحابي عمير بن الحمام يسمع رسول الله ﷺ وهو يقول: « **قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**»، فيقول عمير: يا رسول جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «**نعم**»، فقال: بخ بخ، فقال رسول الله: «**ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ؟**»، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءَ أن أكون من أهلها، قال: «**فإنك من أهلها**»، فأخرج تمرات من قَرْنِه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل» [أخرجه مسلم].

وها نحن اليوم في هذه الثورة السوريَّة المباركة، ومِن قبلها الثورة الليبية، ومن قبلهما الثورة في فلسطين، نجد الشباب

المؤمن يتسابق إلى الجهاد، وإلى الفوز بالجنة، وكأننا أمامَ جِيلٍ من صحابةِ رسول الله ﷺ، أسأل الله تعالى **أن يُثبتهم على الحق ويرزقهم وإيانا الإخلاص والصدق في الأقوال والأفعال.**

وأذكرُ فيما يلي بَعضًا من الكرامات والمقامات التي أعدَّها الله تعالى للمجاهدين والشهداء في سبيله، منها:

- **الشهداء أحياءٌ يرزقون:** فعن مسروق بن الأجدع التابعي، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما أنا، فقد سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**أروَاحهُمْ في جوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لهَا قنَاديلُ مُعلقة بالعرْش، تَسْرحُ مِنَ الجنةِ حَيْثُ شاءَتْ، ثُمَّ تَأوي إلى تِلكَ القنَادِيل، فاطلعَ إليْهمْ رَبهمُ اطِلاعَة فقال: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالوا: أيَّ شَيْءٍ نَشْتَّهي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنةِ حَيْثُ شِئْنا فَفَعَلَ ذلِكَ بهمْ ثَلاثَ مَراتٍ فلمَّا رأوْا أنَّهمْ لنْ يُترَكوا مِنْ أنْ يُسألوا، قَالوا: يَا رَبِّ نُريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنَا فِي أْجسادِنا حَتى نُقتَلَ فِي سَبيلك مَرة أُخرى، فلمَّا رأى أنْ ليْسَ لهمْ حاجَةٌ تُرِكوا**» [رواه مسلم].

• **الشهداء آمنون من فتنة القبر، وآمنون يومَ الفزعِ الأكبر،** قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**» [مسلم والترمذي والنسائي]، وفي رواية: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأُومِنَ الْفُتَّانَ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ**» [رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط]، والمقصود بالفتان: أي فِتنة عذاب القبر، حيث يكون في أمانٍ من عَذابِ القبر.

• **الشهداء محجوبون عن نارِ جهنم:** قال ﷺ: «**لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي**

سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» [رواه أحمد في المسند].

• ضمان الله تعالى للمجاهد الأجرَ والجنة، قال ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ» [رواه مسلم].

• جمعَ الله سبحانه للشهيد خِصالًا من الكرامةِ لم يَجمعها لأحدٍ غَيره، قال ﷺ: «إن للشهيد عِنْد الله سبع خِصَال: أَن يغْفر لَهُ فِي أول دفْعَة من دَمه، وَيرى مَقْعَده من الْجنَّة، ويحلى حلَّة الْإِيمَان، ويجار من عَذَاب الْقَبْر، ويأمن من الْفَزع الْأَكْبَر، وَيُوضَع على رَأسه تَاج الْوَقار، الياقوتة مِنْهُ خير من الدُّنْيَا وَمَا

فِيهَا ويزوج ثِنْتَيْنِ وَسبعين زَوْجَة من الْحور الْعين، ويشفع فِي سبعين إنْسَانا من أَقَاربه» [رواه أحمد والطبراني].

وقال ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» [رواه الترمذي وابن ماجه].

٣ـ فضل الرباط في سبيل الله:

ويتفرع عن الجهاد في سبيل الله الرباط، فما هو الرباط ؟ وما منزلته؟.

الرباط: يعني الإقامة في الثغور لحراسة المسلمين من هجوم أعدائهم، وكلما كان الثغر أشد خوفًا وأكثر احتمالًا للخطر كانت المرابطة فيه أعظم أجرًا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط، **أذكر منها**:

- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،**

وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [رواه البخاري ومسلم].

• وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ**» [مسلم وغيره]، والفتان: أي فتنة القبر.

• وقال ابن تيمية رحمه الله: «المقام في ثغور المسلمين – كالثغور الشامية والمصرية – أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد في سبيل الله، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ١٩]. [القرضاوي ٤٩٥ و٤٩٦ نقلًا عن الفتاوى ٢٨/ ٤١٨].

وقال ابن النحاس: وقد خَرَجَ من مكة إلى المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم خلق لا يعلمهم إلا الله، ونزلوا

بساحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا، فهنيئًا لأولئك الأبطال المرابطين، وإلى أولئك الأفذاذ المجاهدين الذين نذروا أنفسهم رخيصة في سبيل الله تعالى.

٤ـ التحذير من تَرك الجهاد:

حذر الله تعالى من ترك الجهاد في سبيله بالعقوبة الشديدة، فقال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة ٢٤].

قال ابن النحاس: «في هذه الآية الشريفة من التهديد والتحذير والتخويف لمن ترك الجهاد رغبة عنه، وسكونًا إلى ما هو فيه من الأهل والمال ما فيه كفاية، فاعتبروا يا أولي الأبصار».

[انظر: فقه الجهاد للقرضاوي ٥١٢/١ نقلًا عن «مشارع الأشواق» ١٠٤/١].

عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالعذاب**» [أخرجه الطبراني في الأوسط]، وهذا هو الحق الذي لا مراء فيه، فإن ما حلَّ بنا من تسلط الأعداء،

واستباحة الديار والأعراض والأموال ما هو إلا بترك الجهاد في سبيل الله، فقد مرت علينا فترة من الزمن ندفع الأموال الطائلة لنتخلص من الخدمة العسكرية، في الوقت الذي كان فيه عدونا **يزجّ بشبابه في الجيش، حتى استطاع أن يستولي على كل مفاصله**، بل استطاع بعد ذلك أن يستولي على كل مفاصل الدولة خلال أكثر من خمسين عامًا، **وها نحن اليوم ندفع الثمن، ثمنًا غاليًا جدًا، جراء تقاعسنا وتركنا لفريضة الجهاد**، ولكن آن الأوان لأن ننتزع حريتنا وكرامتنا من أنياب عدونا الشرس، فالجهاد وحده هو السبيل الوحيد اليوم ـ بعد أن استنفدت كل الوسائل السلمية ـ لانتزاع حريتنا وكرامتنا، وقد اعتبر العلامة ابن حجر الهيتمي: **ترك الجهاد عند تعينه كبيرة من الكبائر**.

٥ـ حُكم الجِهاد:

ذَهب جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ الجهاد **فَرضُ كِفايـة**، بمعـنى: إذا قام به من يكفي لفرض هيبة المسلمين والذودِ عن حَياضهم سَقطَ الجهادُ عن الباقين.

ويصبح الجهادُ **فَرضُ عينٍ**: إذا هَجم العدو على بَلدٍ من بلاد المسلمين، وكذلك إذا استنفرَ الإمامُ أو مَنْ يَنوبُ عنه من

أهل العلم والرأي في حالِ غيابه فردًا أو جماعةً، وفي هذه الحالة لا يَحلُّ لهم التخلفُ عنه إلا بِعذرٍ شرعي، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. وكذلك يُصبح الجهاد **فرض عين** على القادرين في حال إعلان النفير العام.

فما هو النفيرُ العام؟

النفيرُ العام: إذا هَجمَ العدو على بلدٍ من بلاد المسلمين أو خيف هجومه وَجبَ على كلِّ قادرٍ من أهل البلد الجهاد والنفرة في سبيل الله، وإذا كان العدو أكبر من طاقة أهل البلد المُعتدَى عليه فُرضَ على جِيرانه الأقرب فالأقرب أن يُشاركوا بكل ما يقدرونَ عليه، ثُمَ على سائر بلاد المسلمين أن يَمدوهم بكلِ ما يحتاجون إليه مِن الرجال والمال والسلاح، حتى يَطردوا العدو، وتَعلو كلمةُ الحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وفي هذه الحال من إعلان النفير قالَ الفقهاء:

إن المرأة تَخرجُ للجهاد ولو بغير إذن من زوجها، ويَخرجُ

الابنُ ولو بغيرِ إذن أبيه وأمه، وكَذلكَ يَخرجُ الغلمان إذا لم يَبلغوا الحُلم إذا أطاقوا القِتال.

وقُدِّم هنا الجهاد على طاعة الأبوين وطاعةِ الزوج، مع أن هذه الطاعة فرضُ عين والجهاد فرض عين أيضًا؛ وذلك **لأن مَصلحة الجهاد أعمُّ وأشمل، إذ الجهاد لحفظِ الدين والدفاعِ عن حُرماتِ المسلمين**، والمصلحةُ العامة مُقدّمة على غيرها من المصالحِ الخاصة.

وطبعًا هذا مرهون بأهل البلد، ثم تنتقل الفرضية إلى المجاورين، وهَكذا حتى تقوم الكفاية، ومع كلِّ هذا فإنه لا يعفى أحد من المسلمين من المشاركة، كلٌّ على قدر طاقته وإمكانيته، سواء بالمساهمة بالمال، أو السلاح، أو بالخبرة الفنية، أو العسكرية، أو السياسة إذا كان من أهلها والحاجة قائمة إليها.

وأملًا في أن يكتب الله تعالى للعبد أجر المجاهدين، فإنه ينبغي عليه أن يستصحب معه أمرين:

الأول: نية الجهاد متى أُتيحَ له الجهاد بالفعل، أو لم يُتح، لأنه إن صَدق في نيته كَتبَ الله له أجر المجاهدين ولو لم يخرج معهم، فقد قال ﷺ عن الذين تَخلفوا عن غزوة تبوك لعذرٍ

شرعي: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**» [رواه مسلم وأحمد].

الثاني: أن يكونَ مستعدًا لتلبية النداء متى دُعي للمعركة.

٦ـ شروط وُجوب الجهاد:

المقصود بشروط وجوب الجهاد ما يعبر عنه الفقهاء بـ (شروط التكليف)، بمعنى: أن مَنْ توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه الجهاد، ومَنْ لم تتوفر فيه فلا يجب عليه الجهاد، وهذا مخصوص في حال **كان الجهاد فرض كفاية**، أما في حال الوجوب العيني فله أحكام أخرى تم ذكرها في النفير العام.

ولنبدأ بالشروط المطلوبة والمعهودة للفرائض بشكل عام وهي:

- الإسلام، فلا يجب على الكافر.
- العقل، فلا يجب على المجنون.
- البلوغ، فلا يجب على الصغير.
- الذكورة، فلا يجب على المرأة.

• الاستطاعة البدنية والسلامة من الأمراض، والعاهات الجسمية العائقة، وقد نصَّ القرآن الكريم على أصحاب الأعذار فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، ويقاس عليهم من كان حكمهم.

• **الخبرة القتالية والقدرة على استعمال السلاح**، فَمَنْ لم يجد السلاح، أو وجده ولكنه لا يجيد استعماله، فهذا يجب عليه أولًا أن يتدرب، والتدريب في حقه واجبٌ ليؤدي واجب الجهاد، عملًا بالقاعدة: (ما لا يَتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب).

• **وجود النفقة له ولمن يخلفه**، حتى لا يَكونَ هو أو أسرته عالة على الآخرين، والأصل أن يقومَ ولاة الأمر أو مَنْ ينوب عنهم ـ في الحالات الاستثنائية ـ بتخصيص رواتب تكفي المجاهدين وأسرهم.

• **القدرة على الوصول إلى البلد المُعتدى عليه**، سواء من أمن الطريق، أو تكلفةِ السفر، وما شابه ذلك.

• **إذن الوالديْن**: استئذان الوالدين في الجهاد عندما يكون الجهاد فرض كفاية شرط، وقد ورد في ذلك عِدةُ أحاديث تؤكد على هذا الشرط، وتعتبر رعاية الوالدين حال كبرهما نوعًا

من أنواع الجهاد ومن ذلك:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى نبي الله يستأذنه في الجهاد فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» [متفق عليه].

وروى أبو داوود أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»، فبِرُّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مُقدَّم على فرض الكفاية.

- **إذنُ الدائن**: قال ابن قدامه رحمه الله (المغني ٣٦٠/٨): ومَنْ عليه دين حالٌّ أو مؤجل لم يَجُزْ له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاءً أو يقيم به كفيلًا، أو يوثِّقه بِرَهنٍ...، ثم علل هذا الحكم بقوله: إن الجهاد تُقصدُ منه الشهادة التي تفوتُ بها النفس، فيفوت الحق بفواتها، وقد روى مسلم أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنْ قُتِلتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا تُكَفِّرُ عني خطاياي؟ فقال: «**نعم، إلاَّ الدَّين، فإن جبريل قال لي ذلك**» [أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائي].

٧ـ دور المرأة في الجهاد:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

تؤكِّد الآية الكريمة على أن النساء شقائق الرجال في التكاليف الشرعية من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وإقامة للصلاة، وبقية أركان الإسلام...

وباعتبار أن الجهاد القتالي يحتاج إلى جهد بدني شاق فإن المرأة بما جبلها الله تعالى عليه من رِقَّةٍ في العاطفة، وضعف في الجسم، بإضافة إلى مراحل الضعف التي تمر بها في الحمل والوضع، والإرضاع، وتربية الأولاد فإن الله تعالى أسقط عنها فريضة القتال في المعركة، وعندما استأذنت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ في الجهاد قال لها: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**» [رواه البخاري].

وهذا لا يمنع من أن **تشارك المرأة في مساعدة المجاهدين**

بما تستطيع القيام به، على حسب ما وهبها الله تعالى من قدرات وإمكانيات تتناسب مع بنيتها الجسمية وخبراتها العملية، وقد شاركت المرأة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المجاهدين في جهادهم، حتى إن بعضهن شارك بالقتال، ولكنها حالات نادرة، لذلك كان القتال من مهام الرجال بما جبلهم الله عليه من خصائص في تكوينهم العضوي والعصبي والنفسي، والجيوش المقاتلة في العالم بشكل عام من الرجال.

ولنذكر بعض الأدلة التي تدل على مشاركة المرأة في الجهاد:

• فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول عن أم عمارة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما التفتت يمينًا ولا شمالًا يوم أُحُد إلا وأنا أراها تقاتل دوني** » [رواه ابن سعد الطبقات]، وهذا من الحالات النادرة كما ذكرنا.

• عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنَّا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. [رواه البخاري].

• وذكر ابن هشام في سياق قصة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لما أصيب في غزوة الخندق قال ﷺ: «**اجعلوه في خيمة رُفيدة التي في المسجد، حتى أعوده من قريب**» وكانت امرأةً تداوي الجرحى، وتحتسب نفسها على خدمة من كان به ضيعة من المسلمين. قال الشيخ القرضاوي معقبًا على هذه الحادثة: يعتبر الباحثون في (مهنة التمريض) رُفيدة أولَّ ممرضة في الإسلام، وخيمتها هذه أول مستشفى ميداني لعلاج جرحى الحرب وتمريضهم، وكانت رُفيدة مُمرِّضة متطوعة، وتقوم بواجبها احتسابًا.

• وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: غزوت مع ﷺ سبع غزوات، أخلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المريض.

ملخص حكم جهاد المرأة:

يقول الشيخ القرضاوي عن حكم خروج المرأة للجهاد ما ملخصه:

• إن الجهاد في الأصل ليس واجبًا على النساء لما يستلزمه من جهد ومشقة لا تحتمله المرأة في العادة نظرًا لما

يعتريها من الدورة الشهرية، وآلام الحمل، والوضع...، ولكن من النساء مَنْ لا يُقدَّر لهن الزواج، ومنهن من لا يقُدَّر لهن الحمل، فينبغي أن تتاح لهن فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهن.

• الخروج بالمرأة إلى أرض العدو للمشاركة أمر يخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فإن كان من وراء خروجهن مصلحة أكبر من المفسدة المخوفة فلا بأس بخروجها، وإلا فلا، ولا سيما أن: درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة بصفة عامة.

• أما حكم مشاركة المرأة في جهاد الدفع، وهو الذي يغزو فيه الأعداء أرض الإسلام، ويدخلوا بلدًا من بلاد المسلمين ليحتلوها ويقهروا أهلها، فهنا يجب على أهل هذه البلد وجوبًا عينيًا أن يدفعوا عن بلدهم، ويَذُودوا عن حرماتها بكل ما لديهم من قوة، فهذه حالة النفير العام، وهنا يخرج الابن بغير إذن والديه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن الخطر هنا جماعي، وحق الجماعة مقدَّم على حق الفرد، وإن كان ما يُطلب من المرأة في هذا الجهاد غير ما يطلب من الرجل، فإن الواجب على الكلّ أن يبذل ما يقدر في دفع العدو حسب طاقته وإمكاناته.

٨ ـ أهداف الجهاد في سبيل الله:

إن إعلان القتال ليس غايةً ولا هدفًا بحدِّ ذاته يسعى إليه المسلمون، **وإنما شُرِعَ لردع الطغاة والظالمين عن طغاينهم وظلمهم، وليعمَّ السلام والأمن في بلاد المسلمين والعالم**، ويوم أنْ غابت فريضة الجهاد من حياة الأمة عمَّ الظلم والفساد والاضطهاد، ولن تعود لهذه الأمة عزتها وكرامتها وحقوقها المسلوبة، إلا عندما تعود لها أسباب قوتها، وتحيا فيها فريضة الجهاد في سبيل الله.

لقد حاول أعداء الإسلام من اليهود المعتديين والصليبين الحاقدين، **تشويه معنى فريضة الجهاد وتفسيرها تفسيرًا منكرًا**، حتى ألصقوها بما يرادف كلمة الهمجية وشراسة الطبع، والتعطش لسفك الدماء، وتارةً أخذوا يلصقونها بالإرهاب والتطرف حتى وسموا كلَّ من يريد أن يدافع عن دينه، أو عرضه، أو وطنه بأنه إرهابي متطرف، مع أننا لن ننسى ـ معشر المسلمين ـ استعمار الصليبين لبلاد المسلمين وتقاسمهم البلاد والثروات لعشرات السنين، سفكوا خلالها الدماء، واستباحوا الديار، وهتكوا الأعراض من أجل مصالحهم، ولكن مع الأسف فقد

تأثر بهذه الأفكار المضللة بعض السُّذج من المسلمين بالإضافة إلى المنبهرين بحضارة الغرب الجوفاء التي لا تعرف إلا مصالحها إذا جدَّ الجد، ولو أدى ذلك لأن تسيل أنهار من دماء المسلمين، فالأمر لا يهمهم، ومع كلِّ هذا فنحن معشر المسلمين دعاة سِلْم وأَمْنٍ وخير، وعندما نعلن الجهاد في سبيل الله، وندعو إليه إنما الهدف من ذلك التخلص من الطواغيت والظالمين والمفسدين والدفاع عن الدين والحق والحريات والحرمات.

وإن الحياة لن تستقيم بغير قوة تحمي الحق وتدافع عنه، وتقاوم الباطل وتتخلص منه، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وبهذا الدفع [دفعُ أهل الباطل بأهل الحق] يحفظ الله الأرض ومَن عليها، وإلا طغى الظالمون في الأرض بغير الحق، وأصبح العالم أشبه بغابة يفترس فيها القوي الضعيف وتأكيدًا على هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فالإسلام لم يدافع عن المساجد فقط، وإنما تعدَّى ذلك إلى الصوامع، والبِيَع التي هي معابد اليهود والنصارى، حتى لا يُمنع أحد من إقامة شعائره الدينية، أو يكره على تغيير دينه.

وفيما يلي أهم **الأهداف التي شُرع من أجلها الجهاد:**

أ- رد الاعتداء: لقد نهى الله تبارك وتعالى عن الاعتداء وأمر بردع المعتدين لكفِّ شَرِّهم، فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فأمر بقتال مَن بدأنا القتال، وأمر أن يكون هذا القتال في سبيل الله ومن أجل الله، فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، كما أكَّد في آية أخرى على ردِّ الاعتداء بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وما أصابنا ـ أمة الإسلام ـ من الذل والهوان إلا عندما تخاذلنا عن ردع المعتدين والدفاع عن حرمات المسلمين.

ب ـ منع الفتنة في الدين: لقد دأب أعداء الله تعالى على اضطهاد المؤمنين ليصدوهم عن دينهم، كما قال تعالى عن أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ

﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، فهذا أسلوب قديم يتبعه الطغاة مع أهل الإيمان، ولهذا جاء الأمر بالقتال **لتأمين حرية الدعوة، وليمارس المؤمنون شعائرهم، وينشروا دعوتهم بكل أمن وطمأنينة**، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

نقل الشيخ القرضاوي (حفظه الله) عن الإمام الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ما يلي:

إنَّ إقدام الكفار على الكفر وتخويف المؤمنين بحيث صاروا مُلْجَئِينَ إلى ترك الأهل والوطن هَربًا من إضلالهم في الدين، وتخليصًا للنفس مما يخافون ويحذرون فتنة شديدة، بل هي أشد من القتل. [فقه الجهاد ٤٣٤/١ نقلًا عن التفسير الكبير للفخر الرازي ١٤٣/٥].

جـ ـ إنقاذ المستضعفين: قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ما أشبه اليوم بالأمس، فملة الكفر واحدة، **والكفار إذا أعلنوا الحرب لا يرحمون ضعيفًا ولا امرأةً ولا صبيًا**، ونحن

المسلمون مدعوون لإنقاذ المستضعفين في الأرض حتى لو لم يكونوا مسلمين، وإن القتال من أجل المستضعفين هو قتال في سبيل الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [النساء: ٧٥]، فجعل الله تعالى **القتال في سبيله لإنقاذ المستضعفين قرين القتال في سبيل الله.**

بل إن ديننا الحنيف أمرنا برفع الأذى عن الحيَوان، واعتبر ذلك عملًا يُثابُ عليه صاحبه، فقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى غَفَرَ لشخص بسبب سقيه الكلب العطشان، وعذَّبَ امرأة بسبب حبسها لهرة لم تُطعمها، ولم تطلق سراحها، فما بالُ أولئك الطغاة المتجبرين الذين سبقوا في معاملتهم وحوش الغابات؟! ألا ينبغي أن يُؤَدبوا، ويُردعوا عن ظلمهم حتى يعمَّ الأمن والسلام والحرية ربوع الأرض؟!!... بلى، ولذلك شرع الله تعالى الجهاد في سبيله، حتى كان من أفضل الأعمال التي يتقرب إلى الله تعالى بها.

د ـ تأديب الناكثين للعهود: الوفاء بالعهد من أبرز سمات المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وبالمقابل اعتبر الرسول ﷺ النكث بالعهد من أبرز

سمات المنافقين، فقال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» [البخاري ومسلم]، لذلك نعى الله تعالى على الناكثين بالعهود نكثهم وأمر بتأديبهم، فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ ـ ٥٧].

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله ما ملخصه:

لقد ابتلي الإسلام في عهد النبوة بأصناف من الناقضين للعهود، والخائنين للأمانات، بعضهم من اليهود الذين عَقدَ رسولُ الله ﷺ معهم اتفاقيةً حُددت فيها الحقوق والواجبات، وألزمت الأطراف بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي هجوم على المدينة من الخارج، ولكن قبائل اليهود سرعان ما نَقضوا العهد ابتداءً ببني قينقاع، ومرورًا ببني النضير، وانتهاءً ببني قريظة، روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يهود بني النضير حاربوا رسول ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ بني قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم

وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أنَّ بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنَّهم وأسلموا، وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة، وكذلك نَقض المشركون العهود إلا قليلًا منهم، فاشتروا بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، ولم يرقُبوا في مؤمن إلًّا ولا ذِمّة، فاستحقوا التأديب، **وفي قتال هؤلاء الناكثين وتأديبهم نزلت سورة براءة تمهلهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض ثم يختارون لأنفسهم الموقف الذي يحددونه** مع رسول الله ﷺ، قال تعالى بعد الحديث عن البراءة من العهود: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

لذا كان من أهداف القتال في سبيل الله: تأديب الناكثين **للعهود لأن نَقضَ العهود التي تكون عبارة عن هدنة لوضع أوزار الحرب يعدُّ خيانة عُظمى**، تَجعل الآمنين في خَطرٍ عَظيم، وأمورٍ لا تُحمدُ عُقباها.

وهناك أهداف أخرى شرع من أجلها الجهاد في سبيل

الله، لم أذكرها هنا اختصارًا، وأهمها: **تبليغ الدعوة إلى الله تعالى، وإزاحة الطواغيت** التي تقف في طريقها، وذلك حتى تعلو كلمة الحق وتهزم كلمة الباطل، ومنها: **تمحيص صف المؤمنين، وفضح المنافقين، والتمكين للمؤمنين.**

نسأل الله تبارك وتعالى أن يمكِّن لنا ديننا الذي ارتضاه، وأن يبدل خوفنا أمنًا نعبده لا نشرك به شيئًا إنه سميع مجيب.

الفصل الثاني

عوامل الاستعداد للمعركة

لا بُد لمن يريد أن يقوم بأمر أن يأخذ بأسبابه، ويَحشد كلَّ الإمكانيات لإنجاحه، ونَذكرُ فيما يلي أهم الأمور التي ينبغي تهيئتها قبل المعركة:

١ـ مَعرفةُ العدو: إن من أهم عوامل النصر في المعركة، أن يَعرفَ المجاهدون عَدوهم قبل بَدْء المعركة، من حيث: **تماسكُ جَبهته الداخلية أو تَفككها**، فيبذلون جهدهم في التعرف على **مداخله ومخارجه، ومخابئ أسلحته، وطُرقِ إمدادِ السلاح ومَظاهر ضَعفه وقوته**، فَيعدون العدة المطلوبة لمواجهته ضِمن طاقاتهم وإمكانياتهم، ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حَسنةٌ في ذلك، فقد كان يبعث طلائعه واستخباراته قبلَ بَدء المعركة؛ ليستكشف أمرَ عدوه من اليهود والمشركين، وما يدبِّرونه من مكايد ومؤامرات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز للمسلم أن يستخدم في تجميع هذه المعلومات الوسائل والطرق غير الأخلاقية، والمحرمات التي يستخدمها من لا خَلاقَ لهم مِثلَ

شُربِ الخمرِ والنساء، وغير ذلك من المحرمات، فلا يُستعان على نصرة الحق بالباطل، وقد روي: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ...**» [رواه أحمد والحاكم، وفيه ضعف]، وأذكرُ فيما يلي بَعضَ الأمثلة على عِناية رسول الله ﷺ بهذا الجانب، وممارسته بشكلٍ دقيقٍ ونَظيفٍ في نفس الوقت:

- **ففي غَزوةِ بدر الكبرى**: ذَهب رسول الله ﷺ بنفسه ومعه وزيره أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبلَ المعركة يتحسس أخبارَ قُريش فَوجدَ شيخًا من العرب فسأله عما لديه من معلومات عن تحركات قُريش، وعن تحركات مُحمدٍ وأصحابه، وما بَلغه عنهم مِن أخبار، فقال الشيخ: لا أُخبركما حتى تُخبراني من أنتم؟ فقال ﷺ: «**إذا أَخبرتَنا أخبرناك**» فقال: أوَذاك بذاك؟ قال: «**نَعم**» قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يومَ كذا وكذا، فإن كان صَدق الذي أخبرني فهم اليومَ بمكانِ كذا وكذا ـ للمكان الذي به رسول الله ﷺ ـ وبلغني أن قريشًا خرجوا يومَ كذا وكذا، فإن كان صدقَ الذي أخبرني فهم اليومَ بمكانِ كذا وكذا ـ للمكان الذي به قريش ـ فلما فَرغَ من خَبره قال: من أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَحنُ من ماء**» ثُم انصرف عنه، قالَ: يقولُ الشيخ: ما من ماء؟

أمن ماء العراق؟ [سيرة ابن هشام].

وإنما أراد رَسول الله أنه مخلوقٌ من ماء كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وفَهم الرجل أنهما قادمان من ناحية الماء والأنهار، وهذا من المعاريض.

• **أما في غَزوةِ الخندق** فقد أرسل **حُذيفة بن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جَيشِ المشركين ليلًا، فدَخلَ بينهم وسَمعَ أخبارهم، ثم عاد إلى رَسول الله ﷺ وبَلَّغه كُلَّ ما رآه وسَمعه من أخبارٍ، عن حال المشركين وعن عَزمهم على الفرارِ والعودة إلى بَلدهم.

• **وفي يومِ حُنين** أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَمرهُ أن يدخل بين الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم عِلمهم، ثُمَ يأتيه بِخبرهم، فانطلق فدخَلَ فيهم، وسمع منهم حِوارهم وما أجمعوا عَليه من حَربِ رسول الله ﷺ ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالخبر. [سيرة ابن كثير].

ولو رَجعنا إلى كُتبِ السيرة النبوية لوجدنا الأحداث تتكرر في كُلِّ موقعةٍ هامة، لذا ينبغي أن يكون لدى الجيش جهاز أمني يرصدُ أخبار العدوِّ وتحركاته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل تصرف من تصرفاته ينبغي أن يكونَ مضبوطًا بضوابط

الشرع، فالمسلم لا يَتخلى عن أخلاقه وثوابته مهما كانت مهمته ومهما كانت ظُروفه، ومقولة «**الغاية تُبرر الوسيلة**» مرفوضة في ديننا، لأن الغاية النظيفة ينبغي أن تكون الوسيلة الموصلة إليها نَظيفة وشريفة أيضًا.

٢ـ **إعداد العدة**: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفي الحديث أن الرسول ﷺ قرأ هذه الآية ثُم قال: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**» [رواه مسلم وغيره]، وكلمة **الرمي تعني**: **القدرة والمهارة على استخدام السلاح وإصابة الهدف**، فلا يكفي إحراز السلاح وَحدَه، بل لا بُدَ من التدريب عليه، وممارسة ذلك باستمرار حتى لا ينساه، لذا نجده ﷺ في حديثٍ آخر يُحذِّر من نسيان الرمي فيقول: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى**» [رواه مسلم]، ورباط الخيل المذكور في الآية الكريمة يقابله في **عَصرنا كلُّ آليات الحرب المطلوبة للقتال من دبابات ومصفحات وطائرات**.

وبناءًا على ما تَقدَّم: فإن **الإعداد للمعركة يتطلب من**

المجاهدين الأمور التالية:

- **التدريب**: بحيث يكون المجاهد متدربًا على استعمال السلاح بمهارةٍ «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»، وكذلك أن يَكون لائقًا بدنيًا لخوضِ المعركة، فقد عذر الله تعالى الأعمى والأعرجَ والمريض للخروج للقتال فقال: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]، ولا يَصحُّ أن يَدخلَ المعركة من لم يَكن متدربًا لائقًا بدنيًا، لأنه ربما يكونُ عائقًا في سيرِ المعركة.

- **الخطة**: فلا يَصحُ أن يبدأ المجاهدون مَعركتهم قَبلَ أن تَكونَ لديهم خُطة يُشاركُ فيها أهل الاختصاص والخبرات، لذا نَجد الرسول ﷺ في غزوةِ بدر يَستشير أصحابه في خَوضِ غمار المعركة، ثُمَ يستشيرهم في المكان، وقد أخذ رأي حُباب بن المنذر في ذلك، وفي غزوة أحد حدد ﷺ أرضَ المعركة، وحدد مواقع الرماة، وحدد مواقع المقاتلين، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ**﴾ [آل عمران: ١٢١]، وهكذا.

- **تأمين السلاح المكافئ لسلاح العدو قَدر الاستطاعة**: لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...** ﴾ وهذا

يشمل كُل وسائل القوة العسكرية اللازمة لتحقيق الانتصار على العدو، **فينبغي على الأمة الإسلامية** أن يكون لديها أسلحة متطورة، توازي ما لدى أعدائها على الأقل من أسلحة، وباعتبار أن الوضع اليوم في سوريا يختلف في معركتنا مع جيش النظام الطائفي الباغي، الذي يستخدم أحدث أنواع الأسلحة، **فالمطلوب من كل مسلم وغيور** أن يبذل قصارى جهده في تأمين ما يستطيع تأمينه، للتخلص من هذا العدو الغاشم، ولعلَّ حالنا اليوم أشبه بحال الصحابة الذين خَرجوا لبدر، حيث لم يكونوا يتوقعون قتالًا، ولم يكن لديهم الاستعداد الكافي، ولكن الله تبارك وتعالى أراد أن يَكون ذلك اليوم يَومَ الفرقان، فأمد جُنده بمددٍ من عنده، ونصرهم على عَدوهم، رَغمَ قِلةِ عددهم وعُددهم، وأملنا بالله **كبير أن تكونَ معركتنا اليوم في سوريا بدايةً لعهدٍ جديد يدحرُ الله به الظالمين، ويُمكِّنُ فيه للذين استضعفوا في الأرض** دينهم الذي ارتضى لهم، ويبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وما ذلك على الله بعزيز، اللّٰهُمَّ مُنَّ علينا بالفرج القريب، والنصر العاجل إنك سميعٌ مجيب.

٣ـ **السرية والكتمان**: الأصل في الأمور العسكرية هو السِّرية والكتمان، وإن أيَّ عمل عسكري، إذا لم يكن على أعلى درجات السِّرية فإن مآله إلى الفشل، وبِقَدْر ما يكون العدو جاهلًا بحقيقة خصمه من حيث الخطط والوسائل والإمكانيات، بقدر ما تفشل أهدافه ويخسر المعركة، والمتتبعُ لسيرة الرسول ﷺ في غزواته يجد التأكيد على هذا الجانب بقوله وفعله:

فمن قوله ﷺ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**» [رواه الطبراني وأبو نُعيم في الحِلية والبيهقي وفيه ضعف]، وروى أبو داود رحمه الله أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أراد غزوة يُورِّي بغيرها**»، **والتورية** تعني: أن يريد شيئًا، ويُظهرَ غيره، بل كان رسول الله ﷺ يعلِّمُ الصغار على حفظ السِّر فهذا **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخدم رسول الله ﷺ وهو شاب صغير لم يتجاوز الحُلُمَ، فيرسله لحاجةٍ ما، فيتأخر على أمه، فتسأله أمه، أينَ كنتَ؟ فيقول: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة له، فقالت: ما حاجته؟ فقال لها: إنها سِرٌّ، فقالت له: «**لا تحدثن بسِرِّ رسول الله ﷺ أحدًا**» [رواه مسلم وغيره]، فالصغير حفظ السِّر، والمرأة المؤمنة شجعت ابنها على حفظ السِّر.

ويوم أن ندب الرسول ﷺ المسلمين لفتح مكة دعا الله تعالى أن تبقى أخبار جيش المسلمين سِرِّية عن أهل مكة، فقال: «**اللَّهُمَّ عَمِّ عليهم خبرنا**»، واتَّخذ ﷺ لذلك كل الاحتياطات، ولكن رغم كل ما بذله من أجل ذلك أقدم أحد الصحابة المهاجرين ممَّن شهد بدرًا، واسمه: **حاطب بن أبي بلتعة**، على إرسال رسالة مع امرأة لأهل مكة، يخبرهم فيها بعزم رسول الله ﷺ على فتح مكة، فعلم رسول الله ﷺ بخبر الرسالة [عن طريق الوحي]، فأرسل عليًّا والزبير والمقداد في إثْر المرأة ليسحبوا الرسالة منها، فذهبوا وأتوا بالرسالة إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى رسول الله ﷺ حاطبًا وسأله: ما هذه الرسالة؟ فاعتذر حاطب بأنَّ ما قام به لم يكن ردةً ولا كفرًا، وإنما كان أملًا في أن يكون له يدٌ عند قريش فيحمون له أهله في مكة، حيث ليس له عشيرة فيها!! إنه أمرٌ عظيم وخطير أن يبيح بِسِّرٍ من أسرار الجيش المسلم!! فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ولكن رسول الله ﷺ بحكمته، وحرصه على أصحابه، ومعرفته بهم وبما وهبه الله من نور النبوة، ونظرًا لماضي الصحابي الناصع،

فهو من المهاجرين وممن شهد بدرًا، عفا النبي ﷺ عنه، ولكن مع هذا يبقى الأمر خطيرًا، لذلك نزل فيه قرآن يتلى إلى يوم القيامة[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه ينبغي على المجاهدين قيادة وجنودًا، وعلى الإعلاميين من أنصار الثورة أن يحسبوا كَلَّ كلمة يتحدثون بها عن المعركة، وليعلموا أنَّ إذاعة أية معلومة سِرِّية ولو يسيرة، يعتبر خيانة للأمانة، ولو عن حسن نية، قال ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رجلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ**» [الترغيب والترهيب ١٢٨/٣، وقال عنه الألباني: حديثٌ حسن].

فكم من خبر تمَّ نشره عبر وسائل الإعلام عن حُسنِ نية سَبَّب دمارًا وخرابًا ومجازر خطيرة، ولنتأمل قول الله تعالى الذي يوجه المؤمنين إلى الحيطة والحذر من نشر أي خبر قبل الرجوع إلى أهل الحلِّ والعقد: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا** ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) انظر: الجهاد سبيلنا للشيخ عبد الباقي رمضان. **وقد قيل في حفظ الأسرار**: سِرُّك أسيرُكَ، فإذا تكلمتَ به صِرْتَ أَسيرَه، وقيل: قلوب الأحرار قبور الأسرار.

٤ ـ **شن الحرب النفسية في صفوف العدو**: إذا كان للسلاح الماديّ بكلِّ أنواعه دور كبير في قهر العدو وغلبته، فإن الحرب المعنوية لا يقل أثرها عن أثر الرجال والسلاح والعتاد، وفي ذلك يقول ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» [رواه البخاري ومسلم].

وقد أشار القرآن الكريم إلى أثر هذا الأسلوب في نصرة المؤمنين من خلال الحديث عن تأييد الله تعالى للمؤمنين **في غزوة بدر**، قال تعالى مخاطبًا المؤمنين من أهل بدر: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٤].

• لقد كان عدد جيش الكافرين في غزوة بدر ثلاثة أضعاف جيش المسلمين، ويزيدون قليلًا، ومع ذلك نصرَ الله تعالى المؤمنين في هذه الغزوة، وذلك بتأييدهم بعدة أمور: منها ما ذُكِر في الآية المتقدمة وهو **أن المؤمنين نظروا إلى جيش الكافرين فرأوهم قلةً، رغم كثرة عددهم بالنسبة للمؤمنين، وهذه الرؤية مَكْرُمة من الله للمؤمنين**، حيث رفعت من معنوياتهم، وأذهبت عنهم الخوف، وشجعتهم على خوض المعركة.

وبالمقابل فإن **الكفار لما نظروا إلى جيش المؤمنين رأوهم أيضًا قلة** رغم أنهم أكثر منهم، وهنا كان التأثير مختلفًا فاستهانوا بجيش المسلمين ولم يتأهبوا لقتالهم، ولم يقيموا لهم حسابًا، وهذا من تأييد الله للمؤمنين ـ من الناحية النفسية ـ وخذلان للكافرين.

• **وفي غزوة خيبر:** قذف الله تعالى الرُّعب في قلوب اليهود، ممَّا جعلهم يستسلمون للمؤمنين بدون قتال، ويخربون بيوتهم بأيديهم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

إن تخذيل العدو وإلقاءَ الرعب بين صفوفه، سواء عن طريق إرسال من يقوم بهذه المهمة، أو عن طريق نشر الشائعات التي تفت من عزيمتهم، أو محاولة زرع بذور الشقاق والخلاف والفتنة فيما بينهم أمر هام وضروري، والنبي ﷺ يقول: «**الحربُ خُدعة**» [مُتفقٌ عليه]، **فربما نجد شخصًا واحدًا يفعل في العدو ما لا يفعله المئات.**

ومثالُ ذلك ما فعله **نُعيم بن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في غزوة الأحزاب من تخذيله للعدو، وإلقاء الرعب في قلبه، حيث جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا إسلامي، فَمُرني ما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أنتَ رجلٌ واحد، فخذِّل عنا ما استطعت، فإنَّ الحربَ خدعة**»، فذهب من فوره إلى بني قريظة ـ وكان عشيرًا لهم في الجاهلية ـ فدخل عليهم، وقال: قد عرفتم وُدّي إياكم، وخاصَّة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقتَ، قال: فإن قريشًا ليسوا مثلكم، البلدُ بلدُكم، فيه أموالكم، وأبناؤكم، ونساؤكم، لا تقدرون أن تتحوَّلوا منه إلى غيره، وإنَّ قريشًا وغَطَفَان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم، وأموالهم، ونساؤهم، بغيره، فإن أصابوا فرصةً انتهزوها، وإلا لحقوا ببلادهم وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم، قالوا: فما العملُ يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرَتَ بالرأي.

ثم مضى نُعيم إلى قريش، وقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم ونصحي لكم؟ قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقضٍ عهدٍ محمد ﷺ وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم

يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يوالونه عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك.

فلما كانت ليلة السبت من شوال ـ سنة٤هـ ـ بعثوا إلى يهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نناجز محمدًا، فأرسلَ إليهم اليهود إنَّ اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصابَ مَن قَبلَنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا لنا رهائن، فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش وغطفان: **صدقكم والله نُعيم**، فبعثوا إلى يهود: إنَّا والله لا نرسل إليكم أحدًا، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدًا، فقالت قريظة: صدقكم والله نُعيم، **فتخاذل الفريقان، ودَّبتْ الفرقة بين صفوفهم، وخارت عزائمهم**. [سيرة ابن هشام]

- **والأحداث في السيرة في هذا الباب أكثر من أن تحصى،** وحاصلها: أن خدعة جيش العدو، وبث الرعب في قلبه حتى ولو عن طريق الكذب مباحة، شريطة أن يكون الهدف منها المصلحة العامة لجيش المسلمين، وأن يكون من يستخدم هذا الأسلوب حكيمًا، بحيث لا يأتي بمردود عكسي يفقد فيه

مصداقيته أمام الإعلام، وأمام الناس.

وإذا استطعنا الوصولَ إلى هذا الهدف عن طريق التعريض بعيدًا عن الكذب، فهذا هو الأصل، وقد رُوي موقوفًا عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ**» [البخاري في الأدب المفرد والطبراني والبيهقي]، المعاريض تعني: أن يذكر المتكلم لفظًا يفهم منه السامع غير ما يريد المتكلم.

٥ـ **وحدة الصف وطاعة القيادة**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]، **الوحدة**: قوةٌ ونصر، و**الفرقةُ**: ضعفٌ وهوان وتشتت، ونحن ـ أمة الإسلام ـ مدحنا الله بأننا أمة واحدة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، كما شبهنا رسول الله ﷺ بالجسدِ الواحد بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**» [مُتفقٌ عليه].

فالإيمان والأُخوة أمرانِ متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ويظهر ذلك جليًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: ١٠]، والأُخوة لها حقوق، وعليها واجبات.

ومما يترتب على هذه الأُخوة: أن يكون الحبُّ والتعاون والتآلف والوحدة هو الأصل، والخلاف هو الاستثناء، وإذا حصل الخلاف يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه.

وإنَّ من أهم عوامل النصر في المعركة: **وحدة الصف، وطاعة القيادة،** وبدونهما لن يتحقق النصر، لأن الفرقة من أهم أسباب الفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولقد وصف رسول الله ﷺ الخلاف وفساد ذات البين بين الإخوة بالحالقة التي تحلق الدين، وتَذهبُ بثواب الأعمال، من صلاة وصوم وحج وزكاة وجهاد، قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**» [رواه أبو داوود].

الله أكبر، إذا كنا نقاتل من أجل الله، وفي سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ألا نستطيع أن نتنازل عن شيء من حظوظ أنفسنا لإخواننا؟!

فاللهَ اللهَ أيها المجاهدون، لا تـؤتى الثـورة مـن قِـبَلِكم، فأنتم الذين نذرتم أرواحكم رخيصة في سبيل الله، وأنتم الذين تزودون عن حياض الأمـة وعرينهـا، فـأعطوا أروع الأمثلـة في الحبِّ والتعاون، والتنازل عن حظـوظ النفـس، ومـا أعظـم أن يتمثل فينـا جميعًـا حـديث رسـول الله ﷺ: «**المُـؤْمِنُ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» [متفق عليـه]، ويـد الله مـع الجماعـة، وقد توعد رسول الله ﷺ من يـشق عـصا الجماعـة بقـوله: «**مَـنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ**» [رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح].

الأمر الثاني طاعة القيادة: إن طاعة أولي الأمر المؤمنين من أهم عوامل النجاح والاستقرار، وهي ليست من باب النافلة، بل هي فرض بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فالأمر واضح في الآية المتقدمة بوجوب الطاعة، وطاعة القائد هي من طاعة الله ورسوله، كما في الحديث الصحيح قال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهِ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**» [رواه البخاري ومسلم].

وبالمقابل فإن الرسول ﷺ حذر كلَّ من تُسوِّل له نفسه نقض البيعة مع قائده، وشق صف الجماعة بقوله: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» [رواه مسلم].

وطبعًا الطاعة إنما تكون بالمعروف كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [رواه البخاري]، ومع هذا لا يجوز الخروج على القائد المسلم إلا أن يظهر منه كفر بواح واضح، لأن شقَّ الصف دمار وهلاك للمجتمع، وللأمة، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايَعَنَا رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[رواه البخاري].

والطاعة تتطلب أمورًا، **أهمها**:

- **الطاعة في المنشط والمكره**، وفي العسر واليسر، حتى في حال الأثرة كما في الحديث المتقدم.

- **تنفيذ التعليمات ولو كانت تتعارض مع مركز الشخص ومنصبه**، وقد شجع الرسول ﷺ على الجندية الصادقة

في الأداء بقوله: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**» [رواه البخاري]، والساقة: مؤخرة الجيش.

ومن أروع الأمثلة في هذا المضمار تنازل أمين الأمة أبي عُبَيْدة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة ذات السلاسل.

وملخص الحادثة: أن رسول الله ﷺ بلغه أن جمعًا من قضاعة يخططون لمداهمة أطراف المدينة، فبعث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لملاقاتهم وصدهم، ولما اقترب عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكان الذي هم فيه بلغه أن الجمع كثير، فأرسل إلى رسول الله ﷺ يطلب منه المدد، فأرسل إليه أبا عُبَيْدة بن الجراح مع مائتي رجل فيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لأبي عبيدة: «**لا تختلفا**»، فلما وصلوا أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس، فقال له عمرو: إني أنا الأمير وأنت مدد لي، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال لي: «**لا تختلفا**» وأنت إن عصيتني أطعتك، وتقدم عمرو فصلى بالناس. [سيرة ابن هشام وغيرها]

هكذا يتعامل المؤمنون ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ**﴾ [الأنفال:

٤٦]، يتنازل أمين الأمـة، والرجـل الثالـث في الإسـلام، والقائـد العظيم عن قيادة الجيش لعمرو الذي لم يمضِ على إسلامه سـتة أشهر.

- **الثقة المتبادلة بين القيادة والأفراد** بحيث لا تتزعزع مهما أرجف المرجفون، وأشاع المنافقون، فالقائد عندما يطمئن لأفراده، والأفراد عندما يطمئنون لقائدهم يستبشر الجميع بنصر الله تعالى.

وزرع الثقة يحتاج إلى **صراحة القائد مع جنوده**، وإشـعاره لهم **بأنه واحد منهم** يحرص عليهم كحرصه على نفـسه، لذا نجـد الرسول ﷺ في غزوة بدر يُصرُّ على استشارة أصـحابه، مـرة بعـد مرة.

حتى قام سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأنصار فقال له: «... فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئتَ به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودَنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردتَ، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك، ما تخلَّفَ منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُرُ في

الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، لعلَّ الله يريك منا ما تقرُّ به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله»، فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ثم قال: «**سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاَللهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ...**» [سيرة ابن هشام].

• **ومن لوازم الطاعة: الولاء للقيادة**، ومن أهم مستلزمات الولاء أن لا يتصرف في أمر من الأمور التي تتعلق بالجهاد إلا بإذن قيادته، فلا يكتم عنها أيَّ خبر يصله فيما يخص المعركة، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، كما لا يذيع خبرًا إلا بعد الرجوع إليها.

قال تعالى مُذَكِّرًا بهذا المعنى، ومُحذِّرًا من إذاعة الأخبار قبل أن ترد إلى القيادة لترى فيها رأيها: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣].

٦ـ إخلاص النية لله تعالى:

عرف العلماء الإخلاص بتعاريف أهمها:

ـ الإخلاص: ألا تطلب لعملك شاهدًا غير الله تعالى.

ـ الإخلاص: تصفية السر في القول والعمل.

إذًا: فالإخلاص يقتضي أن يكون العبد متجردًا لله تعالى في كل حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله، ولعل الآية الكريمة تعبر عن ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والوصول إلى درجة الإخلاص يحتاج إلى مجاهدة للنفس وكسر لحظوظها، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وعلاج الوصول إلى الإخلاص هو كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا، والتجرد للآخرة، بحيث يغلب ذلك على القلب».

فالإخلاص أساس وشرط في قبول الأعمال الصالحة، وإن تخلف شرط الإخلاص عن العمل الصالح يبطل العمل كله ويذهب بثوابه، ولو كان ذلك العمل من أفضل الأعمال عند الله تعالى، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ**

فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.....».

اللَّهُمَّ سلم لنا أعمالنا الصالحة، وارزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال، وعافنا من محبطات الإخلاص كالرياء والغرور التي كان أشد ما يخشاه علينا منها حبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ حيث قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟» [رواه أحمد بإسناد جيد].

وقد وجه رسول الله ﷺ المجاهدين إلى إخلاص النية والبعد عن أي نظرة دنيوية فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [متفق عليه].

فالله الله.. أيها المجاهدون، فأنتم تقومون بأعظم الأعمال عند الله تعالى، وأكثرها ثوابًا، وهل هناك أعظم من أن يجود المرء بنفسه التي هي أغلى ما يملك في الدنيا، ورغم هذا فإنه لا بد للمجاهد أن يخلص نيته لله تعالى، ويتجرد عن حظوظ النفس، ويكون متسامحًا مع إخوانه، مطيعًا لقيادته، زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة، لا يبال أيًّا كان مركزه، في المقدمة أو في المؤخرة،

وذلك حتى يتقبله الله في زمرة المجاهدين الصادقين، ويرفعه إلى منازل الشهداء، وإن مات على فراشه.

وما أجمل أن يعيش المؤمن مع قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٧ـ الثقة بنصر الله والالتجاء إليه:

رغم أننا مطالبون ـ معشر المسلمين ـ أن نُعِدَّ العُدة، وأن نأخذ بكل أسباب القوة المستطاعة، فإننا **مطالبون أيضًا أن تكون لدينا ثقة لا تتزعزع بأن النصر بيد الله تعالى**، فنحن عندما نقاتل، إنما نقاتل في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، و**هدفنا من القتال**: إعلاء كلمة الله تعالى، قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» [متفقٌ عليه]، وعندما نكون في المعركة نلتزم بأوامر الله فنؤدي الصلاة ونذكر الله والسلاح بأيدينا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

لذا يجب علينا **أن نثق بأن النصر بيد الله**، وإذا كتب الله لنا النصر فلن يستطيع أحدٌ أن ينتزعه منا، قال تعالى: ﴿إِن

يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وأدلة ذلك من غزوات الرسول ﷺ كثيرة، **أذكر منها:**

لما خرج المسلمون إلى بدر كان عددهم وعتادهم لا يقارن بعدد وعتاد الكفار من حيث قلتُه بالنسبة لهم، وكثرتُه بالنسبة لأعدائهم، ولكن كانت ثقتهم بنصر الله ثابتة لا تتزعزع، فأكرمهم الله بالنصر من حيث لا يحتسبون، وحتى لا يغتر أحد بقوته وشجاعته فينسب النصر لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞۖ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وتأكيدًا على هذا المعنى خاطب الله تعالى نبيه ومصطفاه خيرة خلقه ﷺ عندما رمى جيش العدو بحفنة من الحصباء وأصابت جميع الجيش بقوله: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ [الأنفال: ١٧]، **فلولا قوة الله لما استطعتَ يا محمد أنْ توصل هذه الحفنة من التراب التي هي ملئ الكف إلى عيون ألف شخص أصابتهم جميعهم**، كما أمدهم الله تعالى في هذه المعركة بأمور لا تخطر على بال بشر، وذلك لِمَا عَلِمَ من صدقهم، وحسن توكلهم عليه، فقد **أمدهم بالملائكة** يقاتلون معهم، **وأمدهم بالمطر** الذي شربوا

منه واغتسلوا وغسلوا أمتعتهم به، بل جعل الله هذا المطر رحمة لهم بأن ثبت به الأقدام، وجعله نقمة على أعدائهم حيث كانت أرضهم ترابية فجعلت أقدامهم تغوص في الأرض، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

وفي نهاية المعركة عندما انتصروا وحصلوا على الغنائم سألوا رسولهم ﷺ عن حكمها، قبل أن يتصرفوا بشيء منها، فجاءهم الجواب بأن حكمها موكول إلى الله تعالى الذي نصرهم، وإلى رسوله محمد ﷺ قائدهم الذي ينبغي أن يعودوا إليه، وأن يطيعوه فيما يأمرهم فيه، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

فأكدت لهم الآية الكريمة بأنه **لا يصح أن تكون الأنفال سببًا لفساد ذات البين، فهي عَرَضٌ زائل، وإنما المطلوب منكم أن تصلحوا ذات بينكم، وأن تطيعوا الله ورسوله**، وهذا من أهم علامات الإيمان الصادق، ثم بعد الثقة بنصر الله، يأتي الالتجاء إليه والتعلق به والاستغاثة به، وهكذا فعل رسول الله ﷺ

وأصحابه في غزوة بدر وغيرها، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

وقد ثبت أن من مواطن **استجابة الدعاء: عند احتدام القتال والتحام الصفين**، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» [رواه أبو داود بسند صحيح].

وقد كان من دعائه ﷺ يوم بدر: «**اللَّهمّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخُيَلَائِهَا وَفَخْرِهَا، تُحَادُّكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهمّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي**» [سيرة ابن هشام]، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قاتلتُ يوم بدر شيئًا من قتال، ثم جئت فإذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»، فرجعتُ فقاتلتُ ثم جئتُ، فوجدته كذلك. [رواه النسائي والحاكم].

وسلاح الدعاء سلاح عظيم، يجب أن لا يَغْفُل عنه المسلمون في الشدة والرخاء وفي كل الأحوال، وقد جاء في فضل الدعاء وأهميته أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» [رواه أبو داوود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح]، وكذلك: «**لا**

يَرُدُّ الْقَضاء إِلَّا الدُّعَاءُ» وفي رواية: «**لا يرد القدر..**» [رواه الترمذي وابن ماجه]، وكذلك: «**الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد].

فينبغي على المؤمن أن يُلحّ على الله بالدعاء، ولا ييأس، وأن يدعو الله وهو موقن بالإجابة، قال ﷺ: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»

[رواه الترمذي، وقال عنه النووي: إسناده فيه ضعف].

الفصل الثالث

دستور الحرب الأخلاقي

لقد أثنى الله تعالى على خُلقِ رسوله محمد ﷺ فقال له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وما ذاك إلا لأن حسن الخلق من أعظم الخصال الحميدة، وقد بيَّن رسول الله ﷺ منزلة الخُلُق الحسن في الإسلام، واعتبره بمنزلة أهم العبادات من صلاة وصيام... فقال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعِبَادَةِ**» [رواه الترمذي].

وإن من أول ما ينبغي أن يكون الخلق الحسن مع المؤمنين فيما بينهم، حيث مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، بينما ينبغي أن يكونوا أشداء مع عدوهم، كما قال تعالى في نفس الآية: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾، ولكن هذه الشدة لا تصح أن تخرجنا عن العدل والإنصاف مع عدونا، كما لا يصح أن تخرجنا عن ثوابتنا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، ومعنى الآية: لا تحملنكم عداوتكم لقومٍ

على ظلمهم وعدم العدل معهم، فالعدل حتى مع الأعداء مطلوب، وهو من علامات التقوى.

وينبغي علينا ـ معشر المسلمين ـ أن نحافظ على ثوابتنا وأخلاقنا التي ربّانا عليها الإسلام، فلا يصح أن نلجأَ إلى الأساليب غير الأخلاقية حتى مع عدونا، ولو تجاوز هو حدَّه، وتجاوز كلَّ الأعراف، فلا نتخلى عن ثوابتنا أمام تصرفاته، ومن هذا الباب فإنه لا يجوز استعمال الأسلحة الفتاكة **مثل: أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيماوية والجرثومية، وما شابهها مما يهلك الحرث والنسل**، فقد نعى الله تعالى على المفسدين في الأرض وذمَّهم بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من أن يحوز المسلمون على هذه الأسلحة ليستعملوها في الأمور المفيدة، وكذلك حتى يرهبوا بها عدوهم، فلا يهددهم بأسلحته.

وقد حدّد الرسول ﷺ ضوابط الدستور الأخلاقي: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا**

تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» [رواه أحمد].

ولنبدأ بها واحدة واحدة:

١ـ لا تغدروا: الغدر يعني: خيانة العهد، وعدم الوفاء به، فالإسلام حَرَّم الغدر بكلِّ أنواعه، واعتبره خصلة من خصال النفاق، قال ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»** [متفق عليه].

وقد أوجب الله على المؤمنين الوفاء بالعهود والمواثيق في السِّلم والحرب، فقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأمرنا الله تعالى بالاستقامة على العهد وحذرنا من نقضه إلا **إذا نقضه الطرف الآخر**، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وإن كان **العهد لمدة معينة** لا بد من الوفاء بالمدة ما دام الطرف الآخر موفيًا بالعهد، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ

عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤]، بل إن الرسول ﷺ حذرَ وهدد كلَّ من قتل المعاهد فقال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» [رواه البخاري]، ومن أخلاق الإسلام أيضًا أنه لا يصح أن نعامل أعداءنا بمثل عملهم في الخيانة والغدر، قال ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» [رواه أبو داوود والترمذي].

٢ـ ولا تغُلُّوا: الغُلول: هو الأخذ من الغنيمة قبلَ أنْ يقوم الإمام بتوزيعها على الغانمين واتخاذ ما يرى فيه المصلحة العامة للمسلمين، ويطلق على الغلول أيضًا (النُّهْبَة)، وقد ورد ذكرها في الحديث بـ(الغلول) و(النهبة).

فعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئًا فأخذ منه قردة [أي: وَبْرة] فجعل بين إصبعيه، ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**» [رواه ابن ماجة وهو صحيح]، والشنار: هو العيب والعار.

وروى مسلم في صحيحه أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانوا

يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرُّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: «**كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ**»، وهكذا ينبغي على المسلم في السِّلم والحرب أن يُعِفَّ نفسَه عن الحرام، ولا يظن أحد أن الجهاد والشهادة في سبيل الله تُكَفِّرُ حقوق العباد، **فحقوق العباد لا تَساهل فيها**، لذلك جاء في الحديث الصحيح: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**» [رواه مسلم]، فالدَّين والأكل من الغنيمة قبل قسمتها، وغير ذلك ممَّا يتعلق بحقوق العباد لم يتساهل فيها رسول الله ﷺ مع أحد، بل إنه في إحدى غزواته لما أصاب الصحابةُ غنمًا وكانوا في حاجة وجهد، فانتهبوها وذبحوها وطبخوها فقام ﷺ فأكفأ القدور، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، أي يخلطه به حتى لا يأكلوه، ثم قال: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ**» [رواه أبو داوود].

٣ـ **ولا تقتلوا الأولاد ولا أصحاب الصوامع**: إنَّ من أخلاقيات القتال في الإسلام تحريم قتل من لا يقاتل من الأطفال، والنساء، والعجزة، وكبار السن الهرمين، والرهبان الذين يتعبدون في صوامعهم بعيدين عن كل أنواع القتال، ومَنْ في حكمهم من أصحاب العاهات كالأعمى والمجنون وغيرهم، **فهؤلاء لا يجوز قصدهم بالقتل مباشرة، أما من قاتل منهم فإنه**

يجوز قتلهم؛ لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خلاَّد بن سويد، كما يُقَتَلُ منهم من كان يستعين العدو برأيه وفِكرِه ولو كان عاجزًا جسديًا، لأن الرأي في الحرب لا يقلُّ عن المعونة بالسلاح، وقد قُتل دُريد بن الصمة وهو شيخ كبير يوم حنين، ولم ينكر النبي ﷺ قتله؛ وذلك لأن قومه كانوا يستعينون برأيه، كما في صحيح البخاري ومسلم.

كما يجوز قتلهم بحكم ضرورات الحرب، بحيث لا يمكن التوصل إلى المقاتلين إلا عن طريق قتلهم، فيجوز قتلهم تبعًا لا قصدًا، وذلك بعد التحري ودراسة الأمر دراسة دقيقة، وذلك حتى لا نقع في المحظور الوارد في الحديث، [وهو قتل الصبيان والنساء...].

٤ـ **ولا تمثِّلوا**: المُثْلَة: الانتقام من العدو بعد قتله، بتشويه جثته، وذلك بقطع أجزاء من جسده مثل: الأنف، والأذن، والذكر، أو باستخراج عضو من أعضائه الداخلية، مثل: الكبد والقلب، أو حرق الجثة، وما شابه ذلك، **والتمثيل تعبير عن حقد دفين لدى مَنْ يقوم به**، وكأنه يريد أن يشفي غيظه بهذا الفعل.

نَعم إنَّ عدونا اليوم لم يترك آلة من آلات التدمير والتخريب إلا واستعملها، ولا طريقةً من طرق التشويه والتمثيل بالشهداء إلا ارتكبها، وصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٩].

ومع كل هذه الأعمال الإجرامية فلا ينبغي أن يكون لدينا ردّات أفعال، فنتصرف كما يتصرف أولئك الهمجيون، وإلا أصبحنا مثلهم، نحن نعلم كما قالت السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لابنها عبد الله بن الزبير عندما قال لها: أخشى يا أماه أن يُمثِّلَ بي الأعداء، فقالت له: «وهل يضرُّ الشاةَ سلخُها بعد ذبحها؟»، وإن فعلوا ما فعلوا، فنحن لدينا أمر من رسول الله ﷺ بعدم التمثيل بقوله: «**لا تُمَثِّلوا**»، وكذلك قوله ﷺ: «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ**» [رواه أحمد وهو حسن]، ومعنى ذلك أن أهل الإيمان يعفُّون عن الانتقام من الموتى والتمثيل بهم.

وقد التزم المسلمون في حروبهم بهذه الأخلاق كما ورد عن أبي بكر: عن عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول

الله، إنهم يفعلون ذلك بنا! قال: فَاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟! لا يُحْمَلُ إليَّ رأس! فإنه يكفي الكتابُ والخبرُ. [رواه النسائي في السنن الكبرى والبيهقي وغيرهما].

فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنكر على الجنود أن يتخذوا من طريقة فارس والروم أسوة لهم.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: «**والراجح هو النَّهي عن المثلة في الحرب بصفة عامة، حتى إنهم لو مَثَّلوا بنا لا نمثل بهم، لأن لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم**» [فقه الجهاد ٧٣٩/١].

ـ ضوابط وقواعد هامة في الدستور الأخلاقي لمعركتنا مع النظام السوري:

• **إخلاص النية لله تعالى والتجرد له** بعيدًا عن السعي للحصول على أي مكسب دنيوي، أو جاه، أو منصب، فالقتال في سبيل الله، ومن أجل الله، ولإعلاء كلمة الله، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» [متفق عليه]، وما أجمل أن يعيش المجاهد مع قَوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام١٦٢].

• **الحفاظ على أخلاقيات الثورة ونقاء صَفحتها**، بحيث تكون وفق المعايير الإسلامية والإنسانية، وتجنب ردود الأفعال مع العدو حَتى في قتالنا معه، وأَسرِنا لجنوده، وحيازتنا لمعداته، وسيطرتنا على أماكن تَمركزه، فنحن يا معشر المسلمين ـ لنا مرجعيتنا، وثوابتنا، وقيمنا، أما عدونا فلا ثوابت عنده ولا قيم.

• **الحرص على حقن دماء المواطنين**، وبذل كل جهد ممكن للمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم، وذلك بالبعد عن التمركز في أماكن تواجدهم أو التمترس بها.

• **الحفاظ على ضبط النفس** أثناء المعركة، والبعد عن التصرفات العسكرية الانفعالية العاطفية التي يطيش معها القرار، ويبتعد عن أهدافه وغاياته.

• **الحرص على أن يكون استخدام السلاح في أضيق الحدود**، وعدم الإسراف في استخدام الذخيرة إلا بقدر ما تحتاجه الخطط والعمليات العسكرية.

• **التعامل مع الآليات العسكرية التي يستعملها العدو بقدر ما تقتضيه خطة المعركة**، ومحاولة تجنب تدميرها، فهي ملك للشعب وليست للعدو، وفي حال الحصول عليها سليمة يمكن استخدامها في المعركة والاستفادة منها.

- **عدم استخدام الذخيرة الحية في التعبير عن الفرح،** فقيمة الطلقة الواحدة يمكن أن نطعم بها جائعًا.

- **بذل الجهد في الحفاظ على المباني والطرق والجسور** التي تمّ إنشاؤها من قوت الشعب وعَرق جبينه.

- **الحفاظ على مؤسسات الدولة،** من مدارسَ، وجامعات، ومستشفيات، ومصانع، ودور عبادة، وغير ذلك....

- **الحفاظ على المزارع والبساتين والأماكن العامّة.**

- **الحفاظ على اللُّحمة الوطنية بين جميع أبناء الشعب السوري،** وعدم الانجرار وراء الدعوات التي يُروِّجُ لها النظام وأذنابه من أن الثورة السورية هي حرب أهلية، أو طائفية، أو عِرقية، فالوطن للجميع دون تمييز.

- **تَجَنّب تدمير المباني والمقرَّات التي يتمركز فيها العدو ما أمكن،** ووضع الخطط المناسبة للردِّ عليه دون إحداث أضرار كبيرة في تلك المباني، لأنها في النهاية هي للشعب.

- **الابتعاد عن المواجهة في الأحياء السكنية ما أمكن،** وكذلك الأسواق والمصانع والمتاجر.

• **حسن تعامل الإخوة المجاهدين فيما بينهم**، وإشاعة روح المحبة والتعاون والإيثار، واستشعار قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، **والحذر من الخلاف**، لأن الخلاف هو نذير الفشل والخذلان، وفي حال حصول أي نوع من أنواع الخلاف فينبغي المسارعة إلى نزع الفتيل وتقريب وجهات النظر، وتأليف القلوب عملًا بقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، كما **ينبغي الحذر من تطور الخلاف** إلى أمور لا تحمد عقباها، مثل الشتم، والتهديد، والمشاجرة، وربما ـ لا سمح الله ـ وصل الأمر إلى حمل السلاح وهنا تقع الطامة الكبرى، ويكفي أخي المؤمن أن أذكرك بأقوال الرسول ﷺ في هذا الباب، فالذكرى تنفع المؤمنين:

• «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» [رواه أحمد وهو صحيح الإسناد]، فإذا كان مجرد التخويف بالقول أو الفعل محرم، فما بالنا بما هو أكثر من ذلك؟!

• «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**» [متفق عليه]، وفي رواية: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**» [رواه مسلم].

فالحذرَ الحذرَ من أن يصل بنا الأمر إلى ذلك فنخسر الدنيا والآخرة، لا سمح الله تعالى.

الفصل الرابع

الغنائم والأسرى

١ـ غنائم الحرب وأحكامها:

قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

[الأنفال: ٤١].

الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما يحصل عليه المجاهدون من أموال، ومتاع، وسلاح من أهل الحرب بقتال.

وقد أباح الله تعالى **الغنائم لأمة محمد ﷺ خاصة**، حيث لم تكن مباحة للأمم السابقة، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ**

قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» [رواه البخاري ومسلم].

والأصل في توزيع الغنائم أن تقسم خمسة أقسام: خُمُسٌ منها يصرفه الإمام لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ومصالح المسلمين عامة، **والأربعة أخماس** الباقية تقسم بين الغانمين ممَّن شهد القتال، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم أو سهمان على خلاف بين الفقهاء.

والسؤال اليوم: هل ينطبق هذا على المعارك التي يخوضها الثوار والمجاهدون في سوريا ضد النظام الباغي المجرم الذي يقتل الشعب بمال الشعب؟

هذا بالإضافة إلى أن المقاتلين اليوم يحتاجون السلاح والمال للقتال، وأكثر الأسلحة التي يقاتلون بها: إما هي من الغنائم، أو من تبرعات أهل الخير، والحاجة ماسة وكبيرة، **فهل يتم التوزيع على المجاهدين حسب ما ذكر؟**

أم أنه يجب مراعاة المصلحة العامة التي تُقدَّم دائمًا على المصالح الخاصة وذلك حتى تستمر المعركة.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ومعلوم أن الأنفال لله ورسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، **فلو وضع الغنائم بأَسْرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام عامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل...**، ثم قال: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، **فإن تعيَّنَ ذلك للدفع عن الإسلام، والذبِّ عن حوزته**، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرَّهم **ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه**، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه **وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم**، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدين والدنيا على هذين الأصلين، وبالله التوفيق» [زاد المعاد ٣/٤٤١ ـ ٤٤٢].

ومن الجميل أن نتعامل مع الواقع الذي نعيشه، ففي الأزمنة السابقة وفي عهد الرسول ﷺ كان القتال بأن يخرج كلُّ شخص بسلاحه وفرسه الخاص، ولكن الوضع تغير الآن فأصبح القتال يحتاج إلى نفقات هائلة.

يقول الشيخ القرضاوي ـ حفظه الله ـ: إذا كان سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف متأمِّلًا في النص القرآني المتعلق بتقسيم الغنائم مجتهدًا في تفسيره بحيث خصَّصَ عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، **فإن من حقنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديمًا أن نقف وقفةً أخرى أمام النص القرآني، لا لنحرفه أو نلوي عنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه،** ولن نجد في النص إذا أحسنَّا فهمه ما يمنعنا من الاجتهاد في التغيير.

ولعل مما يفتح باب الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]، وما كان للرسول ﷺ في حياته فهو للأئمة وولاة الأمر من بعده.

وإن الوضع اليوم في الثورة السورية له خصوصية تختلف في أحكامها عن المعارك العامة المعهودة، ومن ذلك يمكن أن نقول: إن ما يحصل عليه المجاهدون من عدوهم ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأموال الخاصة بالمقاتلين من قوات النظام

المجرمة ومَنْ معهم، مثل: الحاجات الشخصية من مال ولباس ومدخرات خاصة وما شابه ذلك، فإن هذه الأموال ينطبق عليها حكم الغنيمة، و مع ذلك كما تقدم فإنه يرجع في توزيعها إلى القيادة التي يتبعها المجاهدون.

الثاني: الأموال العامة وهي ما كانت من أملاك الدولة، التي تعود ملكيتها بالأصل لعموم الشعب، مثل: الأسلحة الخفيفة والثقيلة، فإنها تسلّم للقيادة وتقوم القيادة بتوزعها على المجاهدين حسب المصلحة، ولا ينطبق عليها حكم الغنائم، وإنما هي أمانة في يد المجاهدين حتى تنتهي المعركة ويسقط النظام بعون الله وتوفيقه، وبعد ذلك تعاد إلى الجهة المختصة في الدولة السورية القادمة إن شاء الله.

وينطبق الحكم السابق على الثكنات والمنشآت، والمدارس العسكرية، والمنشآت العامة، التي اضطر المجاهدون لاستخدامها، فإنها تستعمل حسب الحاجة وبإذن القيادة المخولة بذلك، ثم تعود ملكيتها للدولة بعد التحرير بإذن الله تعالى.

وينبغي على القيادة أن تتحرى العدل في قسمة الأموال، ولا تحابي أحدًا، أو تظلم أحدًا، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

ويستحب للمجاهدين إن كانوا غير محتاجين للغنيمة أن يتورعوا عنها، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**» [رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

قال الإمام النووي رحمه الله معقبًا على الحديث: إن الغزاة إذا سَلموا أو غنموا يكون أجرهم أقلَّ من أجر مَن لم يسلَم، أو سَلِمَ ولم يغنم، **وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم**، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عند الصحابة. [شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣]

٢ـ سلب القتيل وحكمه:

السَّلب: هو ما يوجد مع المُحارب من فلوس ونقود وغير ذلك.

والأصل في مشروعية السلب قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[رواه البخاري ومسلم].

واختلف الفقهاء في توصيفه: هل **هذا السلَب مستحق بالشرع؟**

بمعنى أن النبي ﷺ قاله بحكم أنه نبي، وأنه من قبيل التشريع، وعند ذلك يستحق المقاتل السلب سواء أعلن ذلك القائد أو لم يعلن.

أم أن رسول الله ﷺ قاله بحكم منصب القيادة والإمامة؟

وعلى هذا لا يستحق القاتلُ السلَب إلا إذا رأى القائد أن المصلحة في ذلك الوقت والزمان والمحالِّ تقتضي هذا الإعلان، وعلى هذا يلزم الأئمة من بعده أن يراعوا ذلك على حسب المصلحة التي راعاها رسول الله ﷺ زمانًا ومكانًا وحالًا.[ملخص من زاد المعاد ٤٤٦/٣ و٤٤٧؛ وينظر نيل الأوطار ٢٧٠/٤].

وقد ذكر الفقهاء شروطًا لاستحقاق السلب فقالوا: **لا يستحق القاتل السلَب إلا أن يكون لدى القاتل بينة على قتله** كما في نص الحديث، **وكذلك أن يكون المقتول من المقاتلة،** وأن يكون القتل حصل أثناء المعركة، فلو قتله نائمًا أو فارًا، أو كان مشغولًا بأكلٍ، أو قضاء حاجة، أو قَتَل أسيرًا لا يستحق سلبه. [نيل الأوطار٢٧٥/٤].

وبناءً على ما تقدَّم: فلعلَّ الأخذ بالرأي القائل بأن **الحكم بالسلَب للقاتل يكون في حال إعلان القائد ذلك حسب المصلحة التي يراها** أولى، وذلك تقديمًا لمصالح المسلمين العامة على المصالح الخاصة، وحرصًا على وحدة صف المقاتلين، وخاصة أننا في وقت يصعب فيه ضبط الأمور، كما أنه دخل على خط القتال بعض ضعاف النفوس، الذين ربما يشوهون صورة الجهاد والمجاهدين.

٣ـ حكم الأسرى وأخلاقية التعامل معهم:

الأسرى في اللغة: جمع أسير، وتُجمع على أُسارَى وأسرى، والأسير: المحبوس.

والأسرى شرعًا: هم الذين يتم أسرهم وحبسهم أحياءً بعد الحرب، ويُعتبرون من ضمن الغنائم، ولكن لهم أحكام خاصة تختلف عن الغنائم.

والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

ـ التعامل مع الأسرى:

رغم أننا مطالبون أثناء المعركة بالإثخان في صفوف العدو قتلًا وجراحاتٍ، وذلك حتى تُكسرَ شوكته، وتضعف قوته.

ولكن **إن وقع العدو في أيدينا أسيرًا فإننا مطالبون بالإحسان إليه**، ومعاملته معاملة إنسانية خلال حبسه، وكذلك يتم البت في أمره حتى خلال التحقيق معه، فكلما استطعنا أن نحصل على معلومات منه بالأساليب الحكيمة البعيدة عن التعذيب والتهديد كان هو الأصل، ولا يُلجئ إلى التعذيب إلا في حالة الضرورة القصوى، وضمن الحدود التي لا تخرج عن آداب الإسلام.

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين يحسنون إلى الأسير بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]، وروى الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا» [ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن].

ـ حكم الأسرى:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ

﴿أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فقد نصت الآية الكريمة على الأحكام المتعلقة بالأسرى.

وتفصيل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، ومعنى ذلك: أن المعركة تبدأ بالقتال وضرب رقاب العدو، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾: أي أكثرتم فيهم القتل والجراحات، ولم تبق لهم قوة على مقاومتكم، ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾: أي فأْسِرُوهم، والوثاق: الرباط مِنْ حبل وغيره، ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا﴾ المنّ: إطلاق سراح الأسرى بلا مقابل، من مال، وذلك تأليفًا لقلبه له للدخول في الإسلام، ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ والفداء: يكون بأحد أمرين:

إما بأن نفدي الأسرى بأسرى مسلمين، كما ورد في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ: «**فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ**».

أو **يكون الفداء بالمال** كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة في أسرى بدر حيث قبلوا الفداء منهم، ويمكن **أن يكون الفداء أيضًا بتقديم خدمة يجيدها الأسير يستفيد منها أفراد المجتمع**

المسلم، مع أخذ الحذر والاحتياط من أولئك الأشخاص، حتى لا يَدسوا السُّم في العسل، فقَد قَبِلَ رسول الله ﷺ أن يكون فداء من كان يجيد القراءة والكتابة من الأسرى تعليمَ أطفالِ المسلمين.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ: أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ». [رواه أحمد في المسند وهو حديث حسن].

والإمام مُخَيَّر في الأخذ بما يراه مصلحة المسلمين، أو مَنْ ينوب عنه اليوم بشكل استثنائي في هذه المعركة [لجنة شرعية] **من أهل العلم والفضل والخبرة**، بين المنّ، أو الفداء، أو القتل، إن رأى القائمون على الأمر بعد الدراسة والتحقيق أنَّ في قتلهم حسمًا للفساد، وفي بقائهم خطر على المسلمين، وقد أمر رسول الله ﷺ يوم بدر بقتل ثلاثة أشخاص، وهم: عقبة ابن أبي مُعَيْط، وطعمية بن عدي، والنَّضْر بن الحارث، مع العلم بأنه لا يحق لواحد من المجاهدين أن يقتل أسيرًا بنفسه دون الرجوع إلى الجهة المخولة في النظر في مثل هذه الأمور.

أما إن كان الأسرى من النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم، مثل: المجنون والأعمى وكبار السن، والزمنى العاجزين

عن القتال فهؤلاء **لا يجوز قتلهم**، لما روى البخاري ومسلم في صحيحها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «مَرَّ في بعض غزواته فوجد امرأةً مقتولة، **فأنكر قتل النساء والصبيان**».

وأما إذا ثبت أن أحدًا من هذه الأصناف قاتل فإنه يُقتلُ كما ثبت أيضًا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «**مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟**»؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وَلِمَ؟**»، قال: نازعتني قائم سيفي، قال: فسكت. [رواه أحمد في مسنده].

٤ـ الأسرى من المسلمين في يد العدو:

قد يقع المسلم أسيرًا في يد العدو، والأيام دوَلٌ، وهذه سُنَّة الله في الحياة أن يقع في الحرب قتلى وأسرى من الطرفين، وقد تحدثنا عن حكم أسرى العدو، والتعامل معهم، وأذكر فيما يلي **أهم الأحكام المتعلقة بأسرى المسلمين في يد العدو**:

- **هل يصح أن يستسلم المسلم ويسلم نفسه للأسر؟**

الأصل أن يأخذ المسلم كلَّ الاحتياطات لتجنب الوقوع في يد العدو؛ لأن عدوَّنا ليس له عهد ولا ذمَّة، ولكن إنْ ضاقت السُّبل بالإنسان ولم يجد أمامه إلا الاستسلام للأسر أو

القتل، **فماذا يفعل؟ أيباح له ذلك؟**

والجواب: إنْ **غلب على ظنه وترجّح** لديه أن أَسْرَهُ فيه مصلحة له ولأمته فيجوز أن يُسلم نفسه، وإن ترجّح لديه أن وقوعه في الأسر سيكون فيه ضرر عليه وعلى المسلمين فعليه أن يرفض الاستسلام، ويقاتل حتى الشهادة، وكلا الأمرين حصلا للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي حادثة سميت في السيرة (يوم الرَّجِيع) وقد أوردها البخاري في كتاب الجهاد: (باب هل يستأسر الرجل؟)، **وملخصها**: أن الرسول ﷺ أرسل سرية من عشرة أشخاص لمهمة استطلاعية أَمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت، وفيهم: مرثد بن أبي مرثد، وزيد بن الدَّثِنَّة، وخُبَيْب بن عَدِيّ، فاعتدى عليهم حيٌّ من هُذيل وأحاطوا بهم، ثم قالوا لهم: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا لا نقتل منكم رجلًا، فقال عاصم: **أما أنا فلا أنزل على ذمة كافر فقاتلهم حتى قُتِل**، وَقِبلَ ثلاثة النزول على حكمهم، خبيب، وزيد، ورجل أخر، وإذا بالقوم يأتون بالوثاق فيربطوا خبيبًا، وزيدًا، ويرفض الثالث، ويقول: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد إلى مكة فباعوهما فيها، وذلك بعد غزوة بدر، فقتلا بعد ذلك.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي معلقًا على الحادثة: بيَّن هذا الحديث أن من الصحابة من رفض الاستسلام وقاتل حتى قُتل، رغم عدم تكافؤ القوتين، فالمسلمون عشرة وهؤلاء كانوا مائتين من أمهر الرماة، ومن الصحابة من رأى أن المقاومة لا تجدي، وصدَّق القوم حين أعطوهم العهد والميثاق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «في الحديث أن للأسير أن يمتنع من قَبول الأمان، ولا يُمكِّن من نفسه ولو قتل أنفة من أن يجرى عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن».

- **حكم فك أسرى المسلمين وفدائهم بالمال:**

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب بذل كلِّ الجهود الممكنة لفك أسرى المسلمين، بل إن من الأسباب الموجبة للجهاد استنقاذ الأسرى من يد الأعداء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ [النساء: ٧٥]، والمستضعفون هنا: الذين لم يستطيعوا الهجرة من مكة المكرمة من الرجال والنساء والولدان، فَحَالَ المشركون بينهم وبين الهجرة، فأصبحوا في حكم الأسرى.

وروى مسلم في صحيحه أن الصحابة أسروا رجلًا من بني عَقِيل ففدى به رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه، كانت ثَقِيف قد أسرتهما.

والسؤال الذي يتردد اليوم في معركتنا مع النظام المجرم في سوريا بالنسبة للمعتقلين من المسلمين: **هل يصح أن ندفع مالًا لاستنقاذهم؟ وهل يصح أن يكون المدفوع من الزكاة؟**

من المعلوم أن هناك بالإضافة إلى مجرمي النظام الحاكم مرتزقه ومستغلون يقومون بعمليات الخطف، لابتزاز الشعب المسلم واستنزاف أمواله.

كما أن هناك بعض الناس المحسوبين على المجاهدين زورًا وظلمًا ممن لا خلاق لهم ـ هم شواذ وقلة نادرة ـ يقومون بخطف بعض المدنيين من المسلمين، وخاصة ممَّن هم من أُسَرٍ ميسورة الحال، ثم يساومون عليهم لقاء حفنة من المال، فهؤلاء لا يصح أن ندفع لهم المال، بل يجب الأخذ على أيديهم وتأديبهم وتعزيرهم بكل الوسائل الممكنة لاستنقاذ مَنْ في أيديهم وردعهم حتى لا يعودوا لمثلها؛ لأنهم يعطون صورة سيئة عن الجهاد وأهله.

واللجانُ الشرعية والقياداتُ الميدانية المنظمة والمُنَضَبطة بضوابط الشرع مطالبة اليوم ببذل كل الإمكانيات لحماية المدنيين من أولئك الاستغلالين والمفسدين في الأرض.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في شرحه لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]: وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فكَّ الأسرى، وأمر بفكِّهم وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع، ويجب فكُّ الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن (بأن كان خاويًا لا مال فيه) فهو فرض على كافة المسلمين، ومَنْ قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. [تفسير القرطبي ٢/٢٤٢].

ومن الأدلة على الأمر بفك الأسير قوله ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**» [رواه البخاري وغيره]، والعاني: هو الأسير.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله بعد أن سرد مجموعة من أقوال الفقهاء في هذا الخصوص: إنَّ إنقاذ الأسير من أيدي أعدائه الآسِرِينَ له، هو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن، وتجب على أولى الأمر خاصة، ويجب أن تشترك موارد

الدولة كلها في المساهمة في هذا الإنقاذ: مِنْ خُمس الغنائم، ومن الفيء، ومن الزكاة الواجبة، فيمكن أن يُخلَّصَ هؤلاء الأسرى من سهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وبعضهم أجاز مفاداتهم من سهم: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [انظر: فقه الجهاد ٢/٨٦٨].

وفي الخلاصة نستطيع أن نقول: إن الأسرى المسلمين يستحقون منا بذل كلَّ جهد ممكن لإنقاذهم، ولكن في وضعنا الحالي لابد من أن تدرس حال كلِّ أسير بمفرده، وهل مفاداته فيها مصلحة عامة للجهاد والمجاهدين؟ أم أن دفع المال لفدائه سيترتب عليه ضرر في نقص الموارد المعدَّة للمعركة، ويعطل سيرها؟ فعندها يرتكب أخف الضررين، وتقدَّمُ المصلحة العامة على الخاصة. والله أعلم.

الفصل الخامس

فضل الشهادة وأحكام الشهيد

١ـ فضل الشهادة:

الشهادة في سبيل الله منزلة عالية يختص بها الله من شاء من عباده قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، **فالشهداء مصطفون من عند الله تبارك** وتعالى، لأنهم بذلوا أغلى وأعز شيء في الحياة، ألا وهو التضحية بالنفس، وذلك أصدق برهان على صدق الإيمان بالله تعالى، لذا كانت مكافأتهم عند الله تعالى عالية فقد جعلهم الله تعالى مع الأنبياء والرسل **في أعلى منازل الجنة**، وهم أحياء عند ربهم يرزقون بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، فَهُم في حياة حقيقية برزخية خاصة لا تدرك بالعقل، ولكن ثبتت بالوحي الصادق أنهم يتمتعون في الجنة ويتنقلون في أرجائها، كما ثبت ذلك عن طريق الوحي الصادق.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم في أُحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقةٍ في ظل العرش**».[أحمد وأبو داود]

• ومن كرامة الله تعالى للشهداء **أن الأرض لا تأكل أجسادهم**، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **منها**: ما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله بن حَرَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عندما دفن أبوه مع آخر، وكان في معركة أحد، قال جابر: «... **ثمّ لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَنة غير أذنه**»، ومعنى هنينة: وقت قليل.

• ومن كرامة الله تعالى للشهيد أنه **لا يجد ألم القتل**، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ**» [رواه النسائي والترمذي].

وقد سبق الحديث عن فضل الشهادة ضمن الحديث عن فضل الجهاد والمجاهدين.

٢ـ تعريف الشهيد:

عرف العلماء الشهيد بعدة تعاريف، ولعل أجمعها: **من قُتل من المسلمين في جهاد الكفار وقت المعركة.**

• **وسُمي الشهيد شهيدًا:** لأنه مشهود له بالجنة، ولأن الملائكة تشهد موته أو يشهد له ﷺ كما قال: «**أَنا شهيدٌ عَليهم**»، أو لأنه شهيد عند ربه شاهد حاضر، أو لأن روحه شهدت دار السلام، أي: حضرتها، وأما أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث. [انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٢/٥٥٤، وأحكام الشهيد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن العمري١٧ـ ١٨].

ولعل المعاني المذكورة كلها تناسب مقام الشهيد ومنزلته.

• **هل يطلب الإنسان الشهادة؟**

أجاز أكثر العلماء طلب الشهادة، بل استحبها بعضهم، وذلك لعظم منزلة الشهيد عند الله تعالى وما أعده له من نعيم مقيم، وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على ذلك، **منها:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**» [رواه البخاري].

وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**» [رواه مسلم].

وقد دعا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرزقه الله الشهادة بقوله: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ** ﷺ». [رواه البخاري].

وطلب الشهادة لا يتنافى أبدًا مع الأحاديث الواردة في كراهة تمني الموت، أو مع النهي عن طلب تمني ملاقاة العدو، وإنما طلب الشهادة يتضمن الدفاع عن حرمات الدين وأعراض المسلمين وإعزاز الحق وأهله، فنسأل الله تعالى أن يقرَّ أعيننا بنصرة المسلمين، ويرزقنا الشهادة حتى ترفع رايات الحق، وتهزم رايات الباطل، إنه سميع مجيب.

٣ـ أحكام الشهيد:

ذهب **جمهور الفقهاء** (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى أن الشهيد لا يغسَّل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن بثيابه بعد خلع الجلود والفرو عنه إن كان يلبسها، وكذلك ينزع عنه السلاح، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، **ومنها**:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عليهم» [متفق عليه]، ولقوله ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**».[رواه البخاري]

وقال الحنفية: يكفن الشهيد بثيابه، ويصلى عليه، ولا يغسل، إذا كان مكلفًا طاهرًا، وأما الجُنُب والحائض والنفساء فيغَسّل، وعلى كلٍّ فالأمر فيه سعة وفسحة.

- **شهداء غير المعركة:**

الأحكام التي تحدثنا عنها خاصة بشهيد المعركة، ويطلق عليهم العلماء: **شهداء الدنيا والآخرة.**

وهناك نوع من الشهداء أطلق عليه العلماء: **شهداء الآخرة**، بمعنى: أنه يجرى عليهم حكم الموتى الآخرين من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليهم، ولكن وردت أحاديث بأن لهم أجر الشهداء في الآخرة، وقد أوصل الإمام السيوطي رحمه الله عددهم إلى **نحو ثلاثين، منهم:** المطعون (من مات بالطاعون)، والمبطون (مرض البطن)، والغريق، والحريق، وصاحب الهدم، ومن مات في الحج، أو في طلب العلم، ومن طلب الشهادة بصدق، والمرابط في سبيل الله....

وورد في الحديث أن الشهداء خمسة: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» [رواه أحمد والترمذي].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

الفصل السادس

من فتاوى الثورة السورية

١ـ فتوى حكم سكن السوريين المهجرين في بيوت تركها أصحابها، لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي.

السؤال:

فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: السوريون الذين هُجّروا من بيوتهم إلى أحياء أخرى من نفس المدينة أو إلى مدن أخرى، وليس معهم مال ولا يجدون لأنفسهم ولعائلاتهم مأوى سوى المنازل التي تركها أصحابها وفرّوا منها أو التي يعيش أصحابها خارج البلد، هل يجوز لهم أن يدخلوها بغير إذن أهلها ويُقيموا فيها ريثما تأمن مناطقهم ويعودون إلى بيوتهم التي فارقوها، على أن لا يستبيحوا تلك البيوت ولا يستعملوا منها إلا ما لا غنى عنه للحياة، من أرض وسقف ووطاء وغطاء وكهرباء وماء؟.

الجواب:

لا شك أن السكن الشخصي حاجة من حاجات الإنسان

الأصلية، بل ربما كان ضرورة من الضرورات، كما امتنَّ الله على عباده بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠]، وقد قرن الله تعالى بين قتل الأنفس والخروج من الديار فقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٦].

وعلى هؤلاء الإخوة الذين خرجوا من بيوتهم فرارًا من القتل أو الاعتقال أن يسعوا إلى تأمين مأوى لهم، بإذن أصحابها من أقاربهم أو جيرانهم، أو من أهل الخير ممّن يقدِّم لهم جزءًا من داره.

ويجب على الشعب السوري أن تشيع فيهم روح التضحية والإيثار والمروءة، ويواسي بعضهم بعضًا، لأن الأمة في خطر ومواجهة أحداث كبيرة.

كما ندعو أصحاب البيوت الفارغة أن ينسقوا مع إخوانهم من أجل إيوائهم إليها، فالحجارة والمال ليسا أهم من إيواء إخوانهم المهجَّرين، وتأمينهم من الخوف والجوع، وسترهم وحمايتهم من تسلط الظالمين عليهم.

ومن استطاع أن يقيم في مكان عام كالمدارس والمكاتب

والمخيمات إن توفرت لهم فليس لهم أن يدخلوا تلك البيوت.

فإذا انقطعت بهم السبل فلهم أن يدخلوا تلك البيوت بعد الاتِّصال بأصحابها وأخذ الإذن منهم، فإذا لم يجدوا سبيلًا إلى الاتصال بهم واستئذانهم أصبحوا مضطرين، والقاعدة الأصولية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذه القاعدة مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والضرورة تقدر بقدرها.

ومن شروط هذه الضرورة:

ـ أن يستأذنوا رجال الأحياء الثقات، أو المسئولين الشعبيين عن الثورة ويُعْلِموهم بضرورتهم، لدخول تلك البيوت.

ـ وأن يكون هؤلاء الذين يستبيحون تلك البيوت لأنفسهم وعائلاتهم من المشاركين في الجهاد والثورة ضد الظلم والطغيان، أو ممَّن مسهم أذى من السلطة الغاشمة.

ـ أن يسكنوا في غرفة من البيت، فمن كفته غرفة لا يجوز له أن يستعمل غرفتين، وعليهم أن يستعملوا أغراض البيت بقدر، ولا يتوسعوا في الضرورة، وأن يحفظوا الأشياء المهمة من نقود وذهب وقطع ثمينة في البيت بكل ما يستطيعون، وأن يقيموا في

تلك البيوت بقدر المدة الممكنة.

وكل هذه القيود في حال الضرورة الكبرى.

كما نُحذِّر من احتكار السلع، ورفع إيجارات البيوت في مثل هذه الأزمة التي تمر بها سورية، رغبة في الحصول على المكاسب الدنيوية، فإن ذلك خذلان لإخوانهم.

والأوْلى أن تُقَدَّم الخدمات الإنسانيةَ طواعية ومجانًا نصرةً لإخوانهم، وإذا احتاج من يقدم الخدمات إلى مال فلا يأخذ أكثر مما يسدُّ به حاجته.

٢ـ فتوى لجنة الفتوى في رابطة العلماء السوريين:

السؤال:

هل يجوز قتل الشبيحة الذين ارتكبوا جرائم قتلٍ مِن قِبَلِ أنصار الثورة من المدنيين؟

الجواب:

دفع ضرر الشبيحة ورجال الأمن والمخابرات الذين يمارسون القتل والترويع والسرقة والنهب يجوز أن يكون بما يلي:

أولًا: القتل: فالشبيحة ورجال الأمن والمخابرات الذين ثبت أنهم يمارسون القتل، أو يمارسون هتك الأعراض والحرمات، أو يجبرون الأسرى من الشعب على نطق كلمة الكفر، هم مفسدون في الأرض وعليه، **فإنهم يقتلون قبل الأسر وبعده** عملًا بمنطوق الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأيُّ محاربة لله ورسوله وأيُّ إفساد في الأرض أعظم مما يقوم به هؤلاء الشبيحة، وعملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإذا كان اعتداء الشبيحة على الشعب يتم بالقتل فردُّ الاعتداء يكون بقتالهم ولو أدى لقتلهم. وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، ومعلوم أن المقاتلة يحدث فيها القتل كما يحدث فيها الجرح والأسر.

كما يدل على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». [رواه مسلم]. فإذا كان هذا فيمن يريد أخذا المال فكيف بمن يأخذ المال ويهتك العرض ويقتل النفس. فضلًا عن أنه يريد أن يسلب الإنسان إنسانيته بسلبه حريته.

ثانيًا: الأسر: من يقع من الشبيحة في الأسر: فلا يجوز قتله مباشرة إلا بعد اعترافه بالقتل، وتوثيق اعترافاته توثيقًا شرعيًّا، وصدور قرار بقتله من مجلس الثوار في المنطقة، ثم يقتل قصاصًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

أما العساكر الذين يخدمون في الجيش في وحدات غير قتاليّة وهم على الجبهة بعيدين عن مناطق الاشتباك وبعدهم

عنها لا يسمح لهم بالمشاركة في القتال، فإن عُلم أنَّهم من مؤيدي النظام المشاركين له في قمع ثورته المطالبة بالعدل والكرامة والحرية وبخاصة الرتب العليا منهم فيأخذون حكم المجرمين، فيجوز قتلهم إذا أمكن الوصول إليهم داخل المدن أو خارجها أو أسرهم.

وكذا رجال السلك الأمني الذين لا علاقة لهم بالقتل أو القتال كشرطة المرور أو ضباط الجوازات فلا يستهدفون إلا إن وقع منهم اعتداء.

إذا رأى قادة الثوار في الداخل مصلحة في عدم قتل الشبيحة وذلك للمساومة عليهم في الإفراج عن الأسرى من الثوار أو المختطفين والمختطفات فلهم ذلك لما فيه من مصلحة حماية الثوار.

على أنه **يجب التأكيد على ضرورة توحيد صفوف الجيش الحر تحت قيادة واحدة في كل محافظة على الأقل وتشكيل لجنة مكونة من قيادة هذه المنطقة فيها عدد من طلبة العلم الشرعيين والحقوقيين لتطبيق الفتاوى على أرض الواقع بعدل وتثبت.**

وننبِّه أيضًا أنه في غير حالة حمْل السلاح للقتال **لا يجوز لفرد من الثوار أن يصدر قرار القتل وينفّذه بنفسه** لما يمكن أن يؤول إليه ذلك من مفسدة، بل لا بد أن يكون ذلك عبر قيادات المجالس الثورية في كل منطقة والتي ينبغي أن يكون فيها من أهل العلم الشرعي من يباشرون هذه الحالات، ويوثقون اعترافات الشبيحة، ويكون تنفيذ العقوبة المقررة شرعًا بإشرافهم المباشر.

٣ـ فتوى مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوريّ:

أجمع العلماء المشاركون في «مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوريّ» على أنّ التظاهر السلميّ حقّ شرعيّ وإنسانيّ، ووسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن حقّ الشعب السوريّ أن يتظاهر سلميًّا لرفع الظلم عنه، وتحقيق مطالبه المشروعة في الحرّيّة والكرامة والعدالة، ولا يجوز التعرّض له بأيّ أذىً أو اضطهاد، **ويجب على كلّ مسلم، فردًا كان أو دولة أو منظّمة، نصرته وتأييده، بما يستطيع من وسائل مشروعة، لنيل مطالبه، ورفع الظلم عنه.**

ويجب على الجيش، وقوى الأمن أن يقوموا بمسؤوليّاتهم الشرعيّة والوطنيّة، في حماية الشعب الأعزل، والدفاع عنه، ولا يجوز لهم إطلاق النار وترويع الآمنين، فضلًا عن القتل، ولا طاعة عليهم لمن يأمرهم بذلك كائنًا من كان، ومن قُتل منهم لرفضه القتل وإطلاق النار، ومن قُتل مطالبًا بحقّه في الحرّيّة والكرامة، أو مدافعًا عن عرضه أو ماله، محتسبًا لله في نيّته، فهو عند الله من الشهداء المبرورين.

٤ـ فتوى (حكم أصحاب الأفران الذين يتلاعبون بأقوات النّاس).

السؤال:

ما حكم أصحاب الأفران الذين يتلاعبون بقوت الناس فيبيعون الديزل والطحين في السوق السوداء بينما يتعلّلون بسوء الأوضاع، وأنهم لم يحصلوا من الدولة على هذه المواد، وقد كذبوا وتمّ نصحهم بلا جدوى، وهل يجوز مصادرة الطحين لديهم من قبل الجيش الحرّ وتوزيعه على المحتاجين من العوائل النازحة؟.

الجواب:

حمدًا لله وصلاة وتسليمًا على رسول الله، أما بعد:

فإنَّه من البدهيّ أنَّ ما يقوم به هؤلاء محرَّم لا يرضى عنه الله ولا رسوله؛ فالأصل في هذه المخصّصات التي تأتي للأفران أنها من حقّ أفراد المجتمع، ولا يجوز لصاحب الفرن أن يتصرّف فيها بأيّ وجه من الوجوه، كما أنَّ الكسب الذي يكسبه من بيع هذه المخصّصات هو سُحت وحرام، وإنَّ معالجة هذا الموضوع يكون بالتدرّج كإرسال من تُسمع كلمته إليهم فيناقشهم في تصرفاتهم بالحسنى، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإن لم يستجيبوا يُنذروا بالتشهير والفضح بين الناس إن تكرّر منهم الأمر، فإن لم يستجيبوا وتمادوا في تصرفاتهم، وأصرّوا على فعلهم فيمكن أن يُنفَّذ التهديد بهم بأن يُمنعوا عن فعل ذلك بالقوَّة، وتُسلّم ما لديهم من مُؤن ومخصّصات لأهل الثقة لتوزيعها بين الناس مع تعويض أصحابها ثمنها، وتقدّر الأمور بقدرها، حتى يعودوا إلى الحقّ والصواب، والله أعلم.

٥ـ فتوى: (حكم من تعامل بالبضائع المسروقة والمغتصبة من المواطنين، وقد سبق تحذيرهم).

السؤال:

ما حكم من تعامل بالبضائع المسروقة والمغتصبة من المواطنين، وقد سبق تحذيرهم بلا جدوى؟

الجواب:

حمدًا لله وصلاة وتسليمًا على رسول الله أمَّا بعد:

فإنّه من المعلوم أنَّ هذه المسروقات ملك لأفراد المجتمع، والسّارق لا يملكها بسرقتها، وإن دخلت بحوزته، وبالتالي من علم بحرمة مصدر هذه الأغراض والبضائع لا يجوز له أن يشتريها، بل إنه لا يملكها بالشراء، وهو بفعله هذا مجرم مشارك بجريمة السطو والسرقة، وما يكسبه من مال هو سحت وحرام، وعليه فإنَّه يجب أن تنزع هذه البضائع من يده بالقوة، وتردّ إلى أصحابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تبقى أمانة في يد من انتزعها، ويحذّر هذا الذي يقوم بهذا الفعل أشد التحذير، فإن أصرَّ على فعله فلا بد من تهديده بالقوة، مع نزع هذه المشتريات منه بالقوة، والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٦ـ فتوى: (حكم أخذ الزكاة عَنْوَة من الأغنياء الذين أداروا ظهورهم للثورة وصرف هذه الأموال في مصلحة الثورة).

السؤال:

هل يجوز أخذ الزَّكاة عنوة من الأغنياء الذين أداروا ظهورهم للثورة وصرف هذه الأموال في مصلحة الثورة؟.

الجواب:

حمدًا لله وصلاة وتسليمًا على رسول الله أمَّا بعد:

فلا بدَّ أن نميز بين تاجر يمنع الزكاة وحقّ الله في المال، وبين تاجر يؤدي الزكاة إلا أنه وقف على الحياد من الثورة. فإن كان من الصّنف الثاني فليس لأحد أن يتعدى على ماله، وعدم وقوفه مع الثورة لا يسقط حرمة ماله، إلا أنه يمكن أن يتواصل معه بعض المخلصين من رجال الثورة، ويقدّموا له النّصح ويحاولوا إقناعه بأن يقف إلى جانب الثورة بماله، مع إزالة الشبهات التي تحول دونه ودون الوقوف إلى جانب الثورة.

أما الصّنف الأول من التجار ممن لا يؤدي حق الله في ماله مطلقًا فهذا يمكن أن يجبر على دفعها وتصرف في مصارفها،

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة تؤخذ الزكاة منه قهرًا، ولا يؤخذ شيء آخر معها من ماله، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه وبعض الحنابلة إلى أنه تؤخذ منه الزكاة قهرًا مع شطر ماله.

والحكمة ضرورية في مثل هذه الحالة، كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾، ولا ينبغي أن ننفر الناس من الثورة على الظلم والطغيان، بسوء تصرفات منا قد تنسب إلى الظلم والعدوان، والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

طبعًا الفتاوى الثلاثة الأخيرة مقيدة بأن من يستعمل القوة، ويصدر الأوامر لابد أن تكون جهة مخولة بذلك كمجلس الثورة، أو لجنة شرعية معتمدة، وما شابه ذلك ممن ينوب عن ولي الأمر حال فقده.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
تقديم رابطة العلماء السوريين	٥
تقدمة وتقريظ بقلم فضيلة الشيخ مروان القادري	٧
تقدمة فضيلة الشيخ محمد ممدوح جنيد الكعكة	٩
مقدمة المؤلف	١١
الفصل الأول: الجهاد	١٦ــ٤٣
١ـ الجهاد في اللغة	١٦
جهاد الدفع	١٧
جهاد الطلب	١٧
٢ـ فَضلُ الجهاد والمجاهدين في سبيل الله	١٧
٣ـ فضل الرباط في سبيل الله	٢٣
٤ـ التحذير من تَرك الجهاد	٢٥
٥ـ حُكم الجِهاد	٢٦
النفيرُ العام	٢٧
٦ـ شروط وُجوب الجهاد	٢٩
٧ـ دور المرأة في الجهاد	٣٢
ملخص حكم جهاد المرأة	٣٤
٨ـ أهداف الجهاد في سبيل الله	٣٦

الفصل الثاني: عوامل الاستعداد للمعركة	٤٤ ــ ٧٠
١ـ مَعرفةُ العدو	٤٤
٢ـ إعداد العدة	٤٧
٣ـ السرية والكتمان	٥٠
٤ـ شن الحرب النفسية في صفوف العدو	٥٣
٥ـ وحدة الصف وطاعة القيادة	٥٧
٦ـ إخلاص النية لله تعالى	٦٣
٧ـ الثقة بنصر الله والالتجاء إليه	٦٦
الفصل الثالث: دستور الحرب الأخلاقي	٧١ ــ ٨١
١ـ لا تغدروا	٧٣
٢ـ ولا تغُلُّوا	٧٤
٣ـ ولا تقتلوا الأولاد ولا أصحاب الصوامع	٧٥
٤ـ ولا تمثِّلوا	٧٦
ـ ضوابط وقواعد هامة في الدستور الأخلاقي لمعركتنا مع النظام السوري	٧٨
الفصل الرابع: الغنائم والأسرى	٨٢ ــ ٩٨
١ـ غنائم الحرب وأحكامها	٨٢
٢ـ سلب القتيل وحكمه	٨٧
٣ـ حكم الأسرى وأخلاقية التعامل معهم	٨٩
التعامل مع الأسرى	٩٠
حكم الأسرى	٩٠
٤ـ الأسرى من المسلمين في يد العدو	٩٣

حكم فك أسرى المسلمين وفدائهم بالمال	٩٥
الفصل الخامس: فضل الشهادة وأحكام الشهيد	٩٩ ــ ١٠٤
١ـ فضل الشهادة	٩٩
٢ـ تعريف الشهيد	١٠١
هل يطلب الإنسان الشهادة؟	١٠١
٣ـ أحكام الشهيد	١٠٢
شهداء غير المعركة	١٠٣
الفصل السادس: من فتاوى الثورة السورية	١٠٥ــ١١٧
١ـ فتوى حكم سكن السوريين المهجرين في بيوت تركها أصحابها.	١٠٥
٢ـ فتوى في حكم قتل الشبيحة الذين ارتكبوا جرائم قتل.	١٠٨
٣ـ فتوى مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوريّ.	١١٢
٤ـ فتوى في حكم أصحاب الأفران الذين يتلاعبون بأقوات النّاس.	١١٣
٥ـ فتوى في بيان حكم من تعامل بالبضائع المسروقة والمغتصبة من المواطنين.	١١٥
٦ـ فتوى في حكم أخذ الزكاة عَنْوَة من الأغنياء الذين أداروا ظهورهم للثورة وصرف هذه الأموال في مصلحة الثورة.	١١٦
فهرس الموضوعات	١١٨